A/75/26

الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 26

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 26

A/75/26

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

[12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	5
الثاني –	عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها	6
الثالث –	المواضيع التي تناولتها اللجنة	7
ألف –	النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	7
باء –	النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر	14
جيم –	مسائل أخرى	33
الرابع –	التوصيات والاستنتاجات	46
المرفق		
	قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها	50

الفصل الأول

مقدمة

1 - أُنشـــئت لجنـة العلاقات مع البلد المضـــيف عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26). وقررت الجمعية، بموجب قرارها 195/74، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدَّم هذا التقرير عملا بالقرار 195/74.

2 - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

3 - تتألف اللجنة من 19 عضوا، على النحو التالي:

بلغاريا	العراق
كندا	ليبيا
الصين	ماليزيا
كوستاريكا	مالي
كوت ديفوار	الاتحاد الروسي
كوبا	السنغال
قبرص	إسبانيا
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية
هنغاريا	

4 - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرِّر، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشكَّلاً على النحو التالي:

الرئيس:

أندرياس **مافرويانيس** (قبرص)

نواب الرئيس:

كراسيميرا **بيشكوفا** (بلغاريا) - [يافور **إيفانوف**] (بلغاريا)

كاثرين **بوشيه** - [بياتريس **مايي**] (كندا)

غادجي **رابي** (كوت ديفوار)

المقرِّر:

رودريغو أ. **كارازو** (كوستاريكا)

5 - وحدَّدت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها 2819 (د-26). وفي أيار/مايو 1992، اعتمدت اللجنة قائمة مفصَّلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدَّلتها تعديلا طفيفا في آذار/مارس 1994، وهي ترد في مرفق هذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة 297، المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 2020؛ والجلسة 298، المعقودة في 25 شباط/فبراير 2020؛ والجلسة 299،

المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة أيضا جلسات غير رسمية عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020، و 22 حزيران/يونيه 2020، و 13 آب/أغسطس 2020، و 17 أيلول/سبتمبر 2020.

7 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة في 13 آب/أغسطس 2020، أُبلغت اللجنة بأن نائبتي الرئيس، كاثرين بوشيه (كندا) وكراسيميرا بيشكوفا (بلغاريا) قد غادرتا منصبهما. وفي الجلسة 299، المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، انتخبت اللجنة بالتزكية بياتريس مايي (كندا) ويافور إيفانوف (بلغاريا) كنائبين للرئيس.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

8 - في الجلسة 297، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رغبته في إبلاغ اللجنة برفض منح التأشيرات لوزير خارجية بلده والوفد المرافق له للمشاركة في جلسة مجلس الأمن المعقودة على المستوى الوزاري في 9 كانون الثاني/يناير 2020. وذكر أنه تم تقديم طلبات التأشيرة في الوقت المناسب، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، فور استلام الدعوة الرسمية. وخلص إلى أن رفض منح التأشيرات هو استمرار لخرق البلد المضيف المستمر التزاماته القانونية الدولية على النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبصفة خاصة، فإن رفض البلد المضيف منح التأشيرات أعاق انتقال ممثلي جمهورية إيران الإسلامية إلى مقر الأمم المتحدة، مما يشكل انتهاكا للبند 11 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن البلد المضيف ليس ملزما بالامتناع عن إعاقة سير العمل العادي لممثلي الدول الأعضاء وانتقالهم إلى مقر الأمم المتحدة فحسب، بل إنه ملزم بمنح التأشيرات بأسرع ما يمكن على النحو المنصوص عليه في البند 13 من اتفاق المقر أيضا. ونوه بأنه لا توجد أسباب لرفض منح التأشيرات بموجب اتفاق المقر، وأشار إلى البيان الصادر في عام 1988 عن المستشار القانوني للجنة آنذاك والوارد في الوثيقة A/C.6/43/7 الذي يفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند 11 في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وأضاف أنه وفقا لأحكام البند 12 من الاتفاق، يجب التعامل مع المسائل المتصلة بدخول ممثلي الدول الأعضاء إلى الولايات المتحدة بصرف النظر عن العلاقات الثنائية لتلك الدول مع البلد المضيف.

9 - ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه من المؤسف أن البلد المضيف قد حوّل مقر الأمم المتحدة إلى أداة من أدوات سياسته الخارجية. وأكد أن قرار رفض منح تأشيرة دخول لوزير من الدول الأعضاء المؤسسة للأمم المتحدة يشكل تحديا لجميع التزامات البلد المضيف ولم يتخذ سوى لاعتبارات سياسية. وأوضح أنه من دواعي الأسف العميق أن البلد المضيف يواصل إبداء عدم الاحترام ليس تجاه الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فحسب، بل حيال الدبلوماسية المتعددة الأطراف أيضا، ساعياً إلى تقويض القانون الدولي، فضلا عن تعددية الأطراف، في وقت تعتبر فيه الحاجة إليهما من أمس الاحتياجات. وأعرب عن قلقه العميق إزاء عدم تقيد البلد المضيف المتكرر بالتزاماته القانونية. وأكد أن معظم التوصيات والاستنتاجات الواردة في قرار الجمعية العامة 195/74 لم تنفذ بعد. وأشار إلى أنه في ظل الظروف الراهنة، يلزم استخدام سبل الانتصاف القانونية المتاحة لمعالجة هذه المسائل. وأكد أن حكومة بلده تعتقد اعتقادا راسخا بأن الأمين العام قد كلف بالفعل بولاية من قبل الجمعية العامة لبدء تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر. ولذلك فإنه يدعو الأمين العام إلى التدخل في إطار البند 21 من أجل التوصل إلى تسوية للمسائل التي وضعت بالفعل مصداقية منظومة الأمم المتحدة موضع تساؤل. وتساءل عما إذا كانت ثمانية أشهر من العيش في ظل قيود لا تعد وقتا كافيا لاعتبارها معقولة ومحددة، وتساءل عما ينبغي اعتباره فترة محددة ومعقولة، إذا كان الأمر كذلك.

10 - وذكرت ممثلة كوبا أن البلد المضيف قام مؤخرا أيضا بطرد أعضاء من بعثة بلدها دون مبرر. وأشارت إلى أن البلد المضيف، بعدم إصداره للتأشيرات أو تأخير إصدارها، أثر على مشاركة ممثلي كوبا وغيرهم من ممثلي الدول الأعضاء في مختلف اجتماعات الأمم المتحدة. وأكدت أن هذه المشاكل ينبغي ألا تستمر. ودعت إلى حل الخلافات في تفسير وتطبيق اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من خلال الآليات القانونية القائمة، بما في ذلك البند 21 من اتفاق المقر. وأشارت ممثلة كوبا إلى أحكام قرار الجمعية العامة 195/74، وكررت تأكيد موقف حكومة بلدها بأن توصيات اللجنة واستنتاجاتها ينبغي أن تنفذ بطريقة شفافة، دون تمييز أو انتقائية، ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول والمنظمة.

11 - ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف قادر، من خلال سياسته القائمة على إصدار التأشيرات بشكل انتقائي، على التحكم في المشاركين من بلده ومن الدول الأعضاء الأخرى. وأكد أن أعمال اللجنتين الأولى والسادسة قد تم تعطيلها تقريبا نتيجة لذلك. وأكد أنه لم يطرأ أي تغيير على هذه السياسة غير المقبولة المتعلقة بالتأشيرات. وأشار إلى أن عددَ موظفي بعثة الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم الذين يستمرون في الانتظار لشهور حتى يتم تمديد تأشيراتهم آخذٌ في الازدياد، على الرغم من التزامهم بالقواعد المعمول بها وتقديم الوثائق إلى بعثة البلد المضيف قبل أشهر من موعدها. وأكد أن ممارسة التمييز في منح التأشيرات ضد مواطني الاتحاد الروسي الذين اختيروا لشغل مناصب في الأمانة العامة للأمم المتحدة قد ازدادت بوتيرة مخيفة. واعتبر أن هذا السلوك ينطوي على تدخل سافر من جانب البلد المضيف في عملية تعيين الأمين العام للموظفين للعمل في الأمانة العامة.

12 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يعمل جاهدا كل عام لاستعراض وتجهيز عشرات الآلاف من طلبات الحصول على تأشيرة للأفراد المكلفين بحضور اجتماعات الأمم المتحدة أو المدعوين لحضورها. وذكر أن التأشيرات يتم البت فيها وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في البلد المضيف. وأشار إلى أن سلامة وأمن مواطني البلد المضيف من الأمور البالغة الأهمية التي تتطلب مراجعة سليمة لجميع طلبات الحصول على التأشيرة.

13 - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، ذكر ممثل البلد المضيف أن سجلاتِ التأشيرات سريةٌ، ولذلك فهو ليس في وضع يسمح له بمناقشة تفاصيل الحالات الفردية. وأكد للجنة أن بعثة بلده على اتصال وثيق ببعثة جمهورية إيران الإسلامية بشأن التأشيرات وغيرها من المسائل، وأنها حاولت حل المسائل في أسرع وقت ممكن. وذكر أن بعثة بلده دأبت على تشجيع بعثة جمهورية إيران الإسلامية على ضمان تقديم مجموعات طلبات التأشيرة قبل السفر المقرر بوقت كاف لضمان إتاحة الوقت الكافي لتجهيزها من جانب سلطات البلد المضيف.

14 - وفيما يتعلق بتعليقات الاتحاد الروسي، ذكر ممثل البلد المضيف أن أكثر من 160 تأشيرة قد صدرت للوفد الروسي إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأشار إلى أن هذه الطلبات تم البت فيها وفقا لقوانين البلد المضيف وخضعت لاستعراض سليم. وأشار أيضا إلى أن بعثة بلده على اتصال وثيق مع الاتحاد الروسي بشأن جميع المسائل المعلقة.

15 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المسائل لن تحل بإهمال المشاكل القائمة. وأشار إلى أن طلب تأشيرة وزير خارجية بلده قد قُدم على الفور، في نفس اليوم الذي دُعي فيه بلده للمشاركة في جلسة

مجلس الأمن في 9 كانون الثاني/يناير. ولاحظ أنه على الرغم من أن بعثة بلده كانت على اتصال منتظم ببعثة البلد المضيف، فقد أبلغت الأمانة العامة، وليس بعثة بلده، بالرد المتعلق بزيارة وزير الخارجية.

16 - وفي الجلسة 298، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف قد ارتكب انتهاكات خطيرة لالتزامه بتوفير تأشيرات دخول لمندوبي الدول الأعضاء. وأبلغ اللجنة بأن 18 ممثلا للاتحاد الروسي لم يحصلوا على تأشيرات لحضور الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وأن التأشيرات لم تمنح أيضا للممثلين الروسيين لحضور مناسبات أخرى للأمم المتحدة في عام 2020، بما في ذلك اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والاجتماع التنظيمي لهيئة نزع السلاح. وكان لا بد من تأجيل ذلك الاجتماع بسبب عدم إصدار تأشيرة دخول للسيد قسطنطين فورونتسوف، المستشار في إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة في وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن السيد فورونتسوف لم يمنح تأشيرة للمشاركة في الدورة السابقة لهيئة نزع السلاح. وذكر أن البلد المضيف لا يمنح أيضا تأشيرات دخول للممثلين المكلفين بالعمل في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، ولا يمدد تأشيرات الموظفين الذين يعملون بالفعل في البعثة. وذكر أيضا أن تأشيرات الدخول لم تمنح لمواطني الاتحاد الروسي الذين اختيروا للعمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولاحظ أن هذه الممارسة تطبق أيضا على دول أعضاء أخرى، وأنه يتم الإخلال بحق عدد من الدول الأعضاء في المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة. وأكد أن هذا يعكس سياسة عامة للبلد المضيف تقوم على انتهاك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى مقر الأمم المتحدة.

17 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى البيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للجنة في جلستيها 295 و 297 (انظر A/AC.154/415 و A/74/26). وأشار أيضا إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 195/74، وأبلغ اللجنة بثلاث رسائل وجهتها بعثة بلده إلى الأمين العام منذ بداية الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بشأن عدم إصدار البلد المضيف لتأشيرات، والردود المستلمة من الأمين العام. ولاحظ أن هذه المسائل المتعلقة بالتأشيرات قد استمرت لفترة طويلة دون حل، وأنه يوجد بالتالي نزاع بين الأمم المتحدة والبلد المضيف.

18 - ولاحظ ممثل كوبا تكرار عدم امتثال البلد المضيف لأحكام اتفاق المقر. وحث اللجنة والمنظمة على إيجاد حل قانوني لانتهاكات البلد المضيف لميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر، وتوصيات اللجنة واستنتاجاتها. وأكد أن الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة 195/74 واتفاق المقر، مكلف بولاية واسعة النطاق وواضحة المعالم للاعتداد بالبند 21 من اتفاق المقر. ودعا الأمين العام إلى استخدام السلطات المخولة له لضمان الامتثال الصارم لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في أعمال المنظمة على قدم المساواة. وذكر أنه لا يوجد أي أساس قانوني للقيود والمحظورات التي يفرضها البلد المضيف على إمكانية الوصول إلى الأمم المتحدة وعلى مشاركة ممثلي الوفود الرسمية للدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة.

19 - وذكر ممثل كوبا أنه لا يمكن السماح للبلد المضيف باستخدام مركزه كبلد مضيف لتطبيق اتفاق المقر تطبيقا انتقائيا وتعسفيا لتعزيز برنامجه السياسي الخاص، ولمنع بعض الدول من الاضطلاع الكامل بدورها ووظائفها كأعضاء في الأمم المتحدة. وأكد أن البلد المضيف يقوض تعددية الأطراف بسياسات

تعسفية وانتقائية وتمييزية، ويعرقل بذلك عمدا أداء مهام الأمم المتحدة بشكل تام وفعال. وذكر أن البلد المضيف لا يرقى إلى مستوى المتطلبات والمعايير الواجب استيفاء البلد المضيف لها. وذكر أيضا أن عدم إصدار التأشيرات يؤثر على مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المنظمة. وأشار إلى قيام البلد المضيف بطرد اثنين من أعضاء بعثة بلده في أيلول/سبتمبر 2019، وإلى القيود المفروضة على سفر أفراد البعثة وأسرهم، التي تحصر حركتهم في جزيرة مانهاتن، مما يعيق قدرة البعثة على الاضطلاع بمهامها بالكامل، ويخلف أثرا مباشرا وسلبيا على نوعية حياة هؤلاء الأفراد وأسرهم. وأبلغ اللجنة بأن البريد الدبلوماسي للبعثة يتم العبث به.

20 - ورحب ممثل كوبا بحضور المستشار القانوني وطلب تقديم سرد للنتائج الملموسة للمفاوضات بين الأمانة العامة والبلد المضيف بشأن المسائل المعلقة. وأشار إلى أن الفترة الزمنية المعقولة والمحددة على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة 195/74 هي فترة زمنية لا يمكن تمديدها بحيث تبدأ الدورة التالية للجمعية العامة دون حسم المسائل المعلقة. وطلب إلى المستشار القانوني أن يقدم إطارا زمنيا مقدرا لتنفيذ ولاية الأمين العام فيما يتعلق بالبند 21 من اتفاق المقر. وذكر أنه ينبغي الامتثال لتوصيات اللجنة واستنتاجاتها بشفافية وفي ضوء احترام جميع الدول الأعضاء دون تمييز أو انتقائية.

21 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن اللجنة أثبتت عدم فعاليتها على الإطلاق في معالجة أي مشاكل بطريقة عملية وكافية. وأشار إلى أن اللجنة أُبلغت بالقضايا التي يواجهها بلده، بما في ذلك رفض منح 56 تأشيرة للوفد المرافق لرئيس بلده إلى الجمعية العامة، وانتهاك حقوق بلده بتقييد حركة الممثلين على الرغم من اعتمادهم لدى الأمم المتحدة، ومعاناة أسر أفراد بعثة بلده، وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، ورفض منح تأشيرة لوزير خارجية بلده، وإجراءات الفرز الإضافية في المطارات، والتفريق بين أفراد الأسرة المعيشية الواحدة، ورفض منح تأشيرات لأطفالهم، والحرمان من خدمات مثل الوصول إلى الجامعات أو المشاركة في الأنشطة المتصلة بالأمم المتحدة، وعدم حضور الاحتفالات الرسمية وغير الرسمية بسبب القيود المفروضة على التنقل، وعدم القدرة على المشاركة في الدورات التدريبية، فضلا عن القضية الملحة المتمثلة في التشريد القسري للدبلوماسيين الذين يعيشون في ويستشستر والحرمان من حق اختيار مكان الإقامة. وأكد أن هذه القيود المفروضة على ممثلي بلده لدى الأمم المتحدة غير قانونية ومهينة، وتبين بوضوح أن البلد المضيف أساء استخدام مقر الأمم المتحدة لممارسة نفوذ سياسي ضد بلدان معينة. وأشار إلى أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدبلوماسي، تتمتع الأمم المتحدة والممثلون المعتمدون للدول الأعضاء بامتيازات وحصانات لممارسة مهامهم بصورة طبيعية.

22 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن المعاملة التفضيلية للدبلوماسيين هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذكر أنه من المؤسف أن أعضاء بعثة بلده لا يمنحون سوى تأشيرات صالحة للدخول لمرة واحدة، وبالتالي لا يمكنهم العودة إلى بلدهم عند الحاجة. وأشار إلى أن الإطار القانوني للأمم المتحدة ثابت وواضح بما فيه الكفاية، ولا يترك مجالا لأي تفسير تعسفي، وأنه حيثما توجد اختلافات في التفسير، توجد أساليب لحلها داخل هذا الإطار.

23 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن هناك أزمة خطيرة داخل المنظمة، وأن العمل السلس للأمانة العامة وبعض اللجان قد تعطل. وأعرب عن قلقه لأن البلد المضيف رفض منح تأشيرات دخول لممثلي الاتحاد الروسي. وأكد أن المنظمة لا تستطيع ضمان حضور وزير خارجية أحد الأعضاء المؤسسين أو ضمان مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعاتها على قدم المساواة ينبغي ألا تسمى الأمم المتحدة. وذكر أنه لا يمكن أن تمضي الأمم المتحدة في هذا المنحى وفي هذا الاتجاه.

24 - وأبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بأن وزير خارجية بلده كان يعتزم المشاركة في اجتماع يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكنه لم يمنح تأشيرة دخول من البلد المضيف. وأشار إلى أن أحد زملائه اضطر إلى الانتظار لمدة تسعة أشهر قبل أن يحصل على تأشيرة حتى يتمكن من العودة إلى بلده لرؤية والدته المريضة ثم العودة إلى البعثة. وذكر أن حكومة بلده تود أن تعرب عن احتجاج شديد وقلق عميق إزاء عدم تقيد البلد المضيف المتكرر بالتزاماته القانونية. وأردف قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد اعتقادا راسخا بوجود نزاع قانوني بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وأن الأمين العام قد كلف بالفعل بولاية من قبل الجمعية العامة للاعتداد بالبند 21 من اتفاق المقر. ودعا الأمين العام إلى التدخل بموجب هذا البند من أجل التوصل إلى تسوية للمسائل التي وضعت بالفعل مصداقية منظومة الأمم المتحدة بالكامل موضع تساؤل.

25 - وذكر ممثل الصين أن مسائل التأشيرات قائمة منذ أمد بعيد، ولم تُحل بشكل فعال، وكانت موضع جدل في الاجتماعات السابقة للجنة. وذكر أنه على الأمانة العامة والدول الأعضاء أن تولي اهتماما وثيقا لمسائل التأشيرات. وأعرب عن أمله في أن يحترم البلد المضيف اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك القانونية الدولية الأخرى، وأن يضطلع بالتزامات البلد المضيف بطريقة بناءة ومسؤولة لضمان الأداء العادي لجميع البعثات الدائمة.

26 - وقال ممثل بيلاروس إن بلده يعتقد أنه بغض النظر عن الظروف السائدة في البلد المضيف، ينبغي ألا تكون هناك أي عقبات أمام التمثيل الكامل للدول الأعضاء في المنظمة. وأشار إلى أن مشاركة جميع الدول الأعضاء دون استثناء ومن دون عوائق في الاجتماعات الرسمية هي أساس جوهري لعمل المنظمة. وأكد أن التزامات البلد المضيف مبينة بوضوح لا يكتنفه الغموض في البندين 11 و 13 من اتفاق المقر. وأكد أيضا أن إصدار التأشيرات ليس مسألة ثنائية بل مسألة تتعلق بسلامة المنظمة وبقائها. وقال إن بيلاروس تأمل في أن يفي البلد المضيف بالتزاماته.

27 - وذكرت ممثلة ماليزيا أن النظام القائم على القواعد يقتضي معاملة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت أنه من مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء مراعاة تلك الامتيازات والحصانات، وتوفير الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. ولاحظت بقلق بالغ أن التدابير التي يفرضها البلد المضيف على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة لا تزال سارية المفعول. ونوهت بالمواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود، وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف. وأكدت على أهمية المشاركة المستمرة الفعالة من جانب الأمين العام. وشددت على ضرورة حل المسائل وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر. ونوهت بالأهمية القصوى لبقاء الدول الأعضاء على التزامها بالعمل المشترك من أجل تحقيق مقاصد المنظمة، وبمعالجة جميع المسائل بروح من التعاون، وبما يتوافق مع القانون الدولي.

28 - وأعربت ممثلة نيكاراغوا عن أسفها لاستمرار مواجهة وفود مختلفة مشاكل في الحصول على التأشيرات المطلوبة للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وقيودا أخرى. وأعربت عن تضامنها مع الدول الأعضاء المتأثرة بهذه التدابير التعسفية. وأشارت إلى أن عدم الامتثال لأحكام اتفاق المقر، في جوانب من قبيل عدم إصدار التأشيرات، يجعل من الصعب تمثيل جميع أعضاء الأمم المتحدة تمثيلا كاملا وفعالا. وذكرت أن نيكاراغوا تؤمن إيمانا راسخا بالمساواة في ظل القانون وبالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

29 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يعمل جاهدا كل عام على استعراض وتجهيز عشرات الآلاف من طلبات الحصول على تأشيرات للأفراد المكلفين بحضور اجتماعات الأمم المتحدة أو المدعوين لحضورها. وذكر أيضا أن مقدمي الطلبات كثيرا ما يتقدمون بطلبات للحصول على تأشيرات في اللحظة الأخيرة. وشدد على أهمية التبكير إلى أقصى حد ممكن بتقديم طلبات التأشيرات. وفيما يتعلق بمسألة التأشيرات التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي، فقد أشار إلى أن بعثة بلده تتعاون مع بعثة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمختلف المسائل الإدارية المتعلقة بالبلد المضيف، بما في ذلك رخص القيادة ووثائق التفويض الدبلوماسية وتسجيل السيارات بشكل يومي تقريبا. وأكد أن البلد المضيف يواصل الوفاء بالتزاماته كبلد مضيف بإصدار التأشيرات لموظفي الأمانة العامة وأعضاء البعثات الدائمة. وذكر، على سبيل المثال، أن البلد المضيف قد أصدر 21 تأشيرة في الأسبوع السابق لممثلي الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم. وأشار إلى أن أكثر من 100 تأشيرة تم إصدارها لدبلوماسيي الاتحاد الروسي في الخريف السابق. وفيما يتعلق بمسألة أبر بروكفيل (Upper Brookville)، أشار إلى أن البلد المضيف يعتبرها مسألة ثنائية وأنه على اتصال بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأشار إلى أنه لا يوجد حق في الممتلكات الترفيهية التي تستخدمها بعثة ما أو حماية لها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر.

30 - وفيما يتعلق بمسألة التأشيرات التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية، أشار ممثل البلد المضيف إلى الطابع السري لطلبات الحصول على التأشيرات، وأشار إلى أن بعثة بلده قد أخطرت بعثة جمهورية إيران الإسلامية بأنه ينبغي لأعضائها أن يقدموا مجموعات طلبات التأشيرات قبل وقت كاف من السفر المقبل لضمان توفر الوقت الكافي لتجهيز الطلبات.

31 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لم يتسن إحراز أي تقدم رغم أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي تقيم علاقات عمل جيدة مع بعثة البلد المضيف، وأن البلد المضيف يواصل تنفيذ سياسة تقييدية للغاية ويرفض منح تأشيرات دخول لممثلي الاتحاد الروسي في مختلف اجتماعات الأمم المتحدة. وسأل المستشار القانوني عما إذا كان عدم إصدار التأشيرات، في مناسبات متعددة، يشكل انتهاكا واضحا وجسيما لأحكام اتفاق المقر. وذكر أنه لم يطرأ أي تغيير على موقف البلد المضيف، الذي لا يعد بمنح تأشيرات. وطلب إلى المستشار القانوني أن يؤكد أن المسألة ستعالج في غضون فترة زمنية معقولة ومحددة، وإلا فسوف يُحتج بالإجراءات المتوخاة بموجب البند 21 من اتفاق المقر. واختتم كلامه قائلا إن بعثته مهتمة جدا بمناقشة طرائق هذه الإجراءات.

32 - وأشار وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى بياناته التي أدلى بها خلال الجلستين السابقتين للجنة وأعرب عن شعوره شخصيا بالإحباط والقلق البالغ إزاء الحالة. وأبلغ اللجنة بأنه هو والأمين العام يواصلان العمل مع سلطات البلد المضيف بشأن هذه المسائل. وذكر أنه اجتمع مؤخرا مع المستشار القانوني لبعثة البلد المضيف ليطلب إلى البلد المضيف أن يقوم على وجه السرعة بحل المسائل المتعلقة بالتأشيرات التي استرعت انتباهه إليها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأكد أنه على الرغم من عدم حل جميع المسائل، فإنه يأمل في إحراز تقدم، مع مراعاة الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء المتأثرة وتوقعات الجمعية العامة. وذكر أنه أحاط علما بعناية بالبيانات التي أُدلي بها في اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبند 21 من اتفاق المقر، والتي سينقلها إلى الأمين العام.

33 - وشكر ممثل الاتحاد الروسي المستشار القانوني والأمين العام على جهودهما. وكرر سؤاله بشأن انتهاك اتفاق المقر.

34 - وشكر ممثل كوبا المستشار القانوني على المعلومات التي قدمها وطلب إليه أن ينقل إلى الأمين العام سؤالا يتعلق بالولاية التي كُلِّف بها بموجب قرار الجمعية العامة 195/74 بشأن البند 21 من اتفاق المقر، ومتى يعتزم الأمين العام تنفيذ تلك الولاية.

35 - وطلب ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمانة العامة أن تكون أكثر وضوحاً في موقفها بشأن المسائل التي أثارها وفد بلده. وأشار إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على موقف البلد المضيف أثناء الاجتماع الجاري. وكرر القول بأن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وأن الفترة الزمنية المعقولة والمحددة زمنيا لحل المسائل المعروضة على اللجنة قد انقضت. ولذلك، فإنه يطلب إلى الأمين العام والمستشار القانوني أن يستخدما الآلية القانونية المتوخاة في إطار البند 21 من اتفاق المقر.

36 - وفي الجلسة غير الرسمية التي عقدت عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس 2020، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن أعضاء وفد الاتحاد الروسي إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة لم يتمكنوا من الحصول على تأشيرات الدخول، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التدابير القانونية ضد الممتلكات الدبلوماسية للاتحاد الروسي والقيود المفروضة على السفر لمسافة أبعد من 25 ميلاً المطبقة على الموظفين وعلى موظفي الأمانة العامة ممن هم مواطنون روس. وأكد أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن جميع سبل المفاوضات قد استنفدت.

37 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه بالنظر إلى حركة السفر المحدودة بسبب الجائحة، فإنه لا يعلم بوجود أي مسائل تتعلق بالتأشيرات. وذكر أن البلد المضيف قد جهز طلبات التأشيرات المقدمة من الدول الأعضاء؛ وشمل ذلك منح أربع تأشيرات لدبلوماسيين من الاتحاد الروسي للمشاركة في اجتماع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين المتعلق بعملية كيمبرلي في آذار/مارس 2020، وتأشيرة دخول لدبلوماسي آخر من الاتحاد الروسي لحضور مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في نيسان/أبريل 2020. وذكر أن البلد المضيف قد استأنف التجهيز الاعتيادي للتأشيرات، وأن سفارات وقنصليات البلد المضيف واصلت تجهيز الطلبات في الحالات الحرجة، التي تشمل تأشيرات السفر المتعلق بالأمم المتحدة. وذكر أيضاً أن حاملي تأشيرة G لا يخضعون لقيود السفر المفروضة بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

38 - وأثناء الجلسة غير الرسمية التي عُقدت عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن سياسية البلد المضيف اللاإنسانية المتمثلة في إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة قصيرة المدة للدبلوماسيين الإيرانيين ما زالت تحرمهم فعلياً من إمكانية السفر خارج البلد المضيف، ولا سيما بلدهم الأصلي. وأعرب عن أسفه من تجاهل البلد المضيف لنداءات الجمعية العامة ورفضه الوفاء بالتزامه بإعادة النظر في سياساته اللاإنسانية. وأعرب كذلك عن اعتقاده الراسخ بأن سياسة البلد المضيف المتعلقة بالتأشيرات تشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته تجاه الأمم المتحدة وخرقاً لحقوق الإنسان المكفولة لأعضاء البعثات المتضررة.

39 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن 18 مندوباً من وفد بلدها لم يحصلوا على تأشيرات خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وسلَّمت بما يواجه البلد المضيف من قيود فرضتها الجائحة على قدراته، وأنها تتفهم الأمر. غير أنها أعربت عن أملها في أن يحصل جميع ممثلي الاتحاد الروسي، خلافاً لما حدث في الدورة السابقة، على تأشيراتهم في المواعيد المحددة لتمكينهم من المشاركة التامة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

40 - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المسائل التي اعترضت تجديد تأشيرات أعضاء بعثة بلده في الأشهر الثلاثة السابقة. فذكر أن اتباع البلد المضيف سياسة إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة سارية لمدة ستة أشهر فقط لأعضاء بعثة بلده تستتبع اضطرارهم كل ثلاثة أشهر إلى تقديم طلبات الحصول على تأشيرات جديدة، وهي طلبات تُؤخَّر في كثير من الأحيان. ولاحظ في هذا الصدد أن حصول الدبلوماسيين السوريين على تأشيرة سارية شرط مسبق لفتح حساب مصرفي جار. وأبلغ اللجنةَ بأن المصرف الذي يتعامل معه أبلغه بأنه أبدى قدرا كبيرا من الصبر وبأنه مع ذلك سيضطر في نهاية المطاف إلى إغلاق حسابه إنْ لم يستطع إثبات حيازته لتأشيرة سارية حيث إنه لا يزال ينتظر أن يصدرها له البلدُ المضيف.

41 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى خمس تأشيرات صدرت لممثلي الاتحاد الروسي لغرض المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020. وذكر أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤدي إلى حالات تأخير في تجهيز طلبات التأشيرات، وطلب من الوفود أن تضع في اعتبارها التحديات المستمرة التي يطرحها العمل في ظل الظروف الراهنة الفريدة. أما بشأن مسائل التأشيرات والأعمال المصرفية التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية، فقال إن بعثة بلده تعمل جاهدةً لتجديد التأشيرات المعنية، ولاحظ أن عدد التأشيرات التي جُدِّدت صلاحيتها أكبر مما لم تُجدَّد. وأكد لممثل الجمهورية العربية السورية أنه يتوقع أن تصدر بعض التأشيرات لأعضاء بعثة الجمهورية العربية السورية اعتباراً من الأسبوع التالي. وذكر كذلك أن بعثة بلده دأبت على توجيه رسائل إلى الدبلوماسيين لإحالتها إلى المصارف التي يتعاملون معها، مشيراً إلى أن انتهاء سريان تأشيرتهم لا يدل على أي تغيير في وضعهم القانوني في الولايات المتحدة. ولاحظ أن هذه الرسائل تُستخدم لتمكين المصارف من الإبقاء على الحسابات مفتوحة لديها وأنه سيصدر رسالة من هذا القبيل لممثل الجمهورية العربية السورية.

42 - وتوجّه ممثل الجمهورية العربية السورية بالشكر لممثل البلد المضيف لما قدمه من مساعدة، فقال إنه يأمل لو أن هذه المساعدة كانت متاحة قبل أن يُغلق حسابه. وذكر أن هدف الجمهورية العربية السورية ليس هو مواجهة البلد المضيف، بل إيجاد حل نهائي للمسائل المعروضة على اللجنة. وقال إنه ما زال يعتقد أن هناك نزاعا قانونيا قائما بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تنفيذ أحكام اتفاق المقر وتفسيرها، وإن فترة معقولة ومحددة زمنياً لإيجاد تسوية لذلك بطريق المناقشات قد استُنفدت. وأشار إلى أن الأمين العام له تفويض وعليه واجب لتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر، ودعا الأمينَ العام إلى القيام بذلك.

باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر

43 - في الجلسة 297، ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن ممثلي حكومة بلده المسافرين إلى الأمم المتحدة وأعضاء بعثة بلده يواجهون منذ تموز/يوليه 2019 قيوداً غير قانونية وتعسفية وغير إنسانية على التنقل وصعوبات في إصدار التأشيرات. وأكد أن ذلك يعوق قدرتهم على أداء مهامهم في الأمم المتحدة، ويقيّد فرص حصولهم على الخدمات واختيار مكان إقامتهم، مما يؤثر سلبا على حياتهم وحياة أسرهم. وأشار إلى تجربته الخاصة حيث لم يتمكن من المشاركة في الاحتفالات بالعيد الوطني التي أقامتها بعثتان بسبب القيود المفروضة على السفر. وأضاف قائلا إن بعض أعضاء وفد بلده انتظروا منذ أكثر من أربعة أشهر الحصول على تأشيرات، وعندما صدرت كانت صالحة للدخول مرة واحدة وقصيرة المدة. وذكر أن هذه

التدابير تخل بشكل واضح بسير عمل بعثة بلده. وأكد أن البلد المضيف يفرض القيود بدلا من تقديم المساعدة والامتيازات اللازمة لأداء الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها عملها على الوجه الصحيح، مما يمس بالحقوق الأساسية للموظفين وأسرهم.

44 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى قرار الجمعية العامة 195/74 الذي تحث فيه البلد المضيف على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضها على السفر، واستعراض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات، مع إيلاء اهتمام خاص بالتأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة. وأعرب عن أسفه وأشار إلى أن من دواعي القلق الشديد أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والطلب الصريح الصادر عن الجمعية العامة برفع جميع القيود، فإن البلد المضيف لم يظهر أي علامة إيجابية تدل على جديته في تنفيذ القرار. وأكد أن هناك اتجاها سلبيا في المسائل المتعلقة بالتأشيرات. وذكر أن البلد المضيف يواصل اتخاذ نفس التدابير التمييزية والعقابية ضد بعض البلدان، بما في ذلك فرض قيود على السفر ضد بعثتي كوبا وجمهورية إيران الإسلامية. واختتم كلامه قائلا إن هناك حاجة إلى حلول عملية لوقف هذه الممارسات غير القانونية.

45 - وأشارت ممثلة كوبا إلى تكرار عدم امتثال البلد المضيف لأحكام اتفاق المقر. وذكرت أن البلد المضيف يواصل استغلال موقعه كبلد مضيف لتعزيز أهدافه السياسية ومنع بعض الدول من الاضطلاع بمهامها بالكامل بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة. وأكدت أن موقف البلد المضيف يقوض تعددية الأطراف والعمل الكامل والفعال للأمم المتحدة. وأضافت قائلة إن البلد المضيف ظل يتجاهل منذ أكثر من 30 عاما توصية اللجنة برفع القيود على السفر لمسافة أبعد من 25 ميلا المفروضة على عدة بعثات. وأشارت إلى أن عدد البعثات التي تخضع للقيود لا يقل وإنما يزداد. وذكرت أن بعثة بلدها تخضع لقيود على التنقلات حيث أنها محصورة في منطقة جغرافية محددة تم تقليصها أكثر، مما يعيق أداء موظفي البعثة لمهامهم الرسمية، ويزيد ظروف معيشتهم سوءا هم وأسرهم.

46 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه لم يحرز أي تقدم في حل مشكلة فرض قيود على سفر أفراد البعثة الدائمة داخل دائرة نصف قطرها 25 ميلا.

47 - وطلب ممثل الصين إلى البلد المضيف أن يولي الاهتمام الواجب لطلبات وفود جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وكوبا، وأن ينبذ التحيز السياسي وأن يحترم التزاماته كبلد مضيف بغية ضمان الأداء العادي للبعثات الدائمة. ودعا جميع الأطراف إلى تعزيز الاتصال وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتسوية جميع المسائل العالقة وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق المقر.

48 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن القيود المفروضة على السفر لا تعوق الانتقال إلى منطقة مقر الأمم المتحدة أو منها، وبالتالي فهي تتفق تماما مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر. وأضاف قائلا إن اتفاق المقر لا يتضمن النص على حق غير مقيد في الإقامة والسفر في أي مكان في البلد المضيف، ولا سيما إذا تبين أن ذلك السفر يشكل خطرا على المصالح الأمنية للبلد المضيف. وذكر أن القيود المفروضة مؤخرا على السفر قد اعتمدت بعد النظر فيها واستعراضها على أعلى مستويات حكومة بلده، مع مراعاة التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر ومصالح الأمن القومي للولايات المتحدة. وأشار إلى أن البلد المضيف يعمل على إيجاد حلول عملية فيما يتعلق بتلك القيود المفروضة على السفر. فعلى سبيل المثال، أشار إلى أن البلد المضيف تمكن خلال الأسابيع القليلة السابقة من الموافقة على جميع طلبات

الإعفاء من القيود المفروضة على التنقل إلى خارج المنطقة المشمولة بالقيود المقدمة من الدبلوماسيين الكوبيين الراغبين في ذلك.

49 - وأقر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بانخراط البلد المضيف في أعمال اللجنة، ولكنه أكد أن درجة هذا الانخراط ليست مرضية لوفد بلده. وقال إنه يشعر بالحيرة إزاء البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف فيما يتعلق بالأساس المنطقي للقيود المفروضة على السفر. وطلب من ممثل البلد المضيف أن يوضح ما هي التهديدات الأمنية التي يشعر البلد المضيف بالقلق إزاءها. وأعرب عن أمله بصدق في أن يقدم ممثل البلد المضيف ردا محددا ومفصلا على الأسئلة التي طرحها وفد بلده ووفود أخرى.

50 - وذكرت ممثلة كوبا أنه لا توجد أحكام في القانون الدولي تحدد التزامات البلد المضيف تفرق بين مختلف أنواع السفر. وأكدت أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص بوضوح على حرية تنقل الدبلوماسيين المعتمدين، وأن اتفاق المقر ينص على أن البلد المضيف ينبغي أن ييسر الوصول إلى الأمم المتحدة. وخلصت إلى أن الصكين لا ينص أي منهما على الحق في تقييد حركة أي دبلوماسي. وقالت إنها تود أن تشكر بعثة البلد المضيف على منحها الإعفاءات التي طلبتها بعثة بلدها لأسباب طبية وللمشاركة في أنشطة دبلوماسية تجري خارج المنطقة المحصور فيها تنقل أعضاء بعثة بلدها، ولكنها تشير إلى أن تلك الطلبات قد قُدِّمت في ظل ظروف القوة القاهرة. وتواصل حكومة بلدا الإصرار على حرية تنقل أعضاء بعثتها.

51 - وأشار وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى بيانه السابق المدلى به أمام اللجنة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي قدم فيه شرحا مفصلا للإجراءات التي اتخذها هو والأمين العام لنقل شواغلهما الخطيرة إلى كبار ممثلي البلد المضيف بشأن العدد المتزايد من المسائل التي تثار فيما يتعلق بإصدار التأشيرات وفرض البلد المضيف لقيود على السفر، مما أثر على عدد من البعثات الدائمة وموظفي الأمانة العامة. كما أكد مجددا لممثلي البلد المضيف على موقف الأمم المتحدة القانوني الثابت منذ زمن بعيد بشأن هذه المسائل. وأعرب عن شعوره بالإحباط إزاء عدم إحراز تقدم كبير حتى الآن في حل تلك المسائل.

52 - وأكد المستشار القانوني للجنة أنه هو والأمين العام يواصلان العمل مع سلطات البلد المضيف بشأن هذه المسائل. وأعرب الأمين العام لوزير خارجية الولايات المتحدة عن قلقه البالغ إزاء عدم إصدار تأشيرة دخول لوزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية لحضور جلسة مجلس الأمن المعقودة على المستوى الوزاري في 9 كانون الثاني/يناير 2020. وراسل المستشار القانوني الممثلة الدائمة للبلد المضيف واجتمع مع ممثلي بعثة البلد المضيف للإعراب عن الشواغل الخطيرة والموقف القانوني للأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا التطور، فضلا عن المسائل الجارية المتعلقة بالتأشيرات التي تؤثر على موظفي الأمانة العامة والبعثة على حد سواء، والقيود المفروضة على السفر، ولا سيما تلك المفروضة على الموظفين من جمهورية إيران الإسلامية. وأفاد بأنه اجتمع بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لمناقشة التطورات.

53 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسف حكومته أشد الأسف لعدم اتخاذ البلد المضيف تدابير لتحسين الحالة، بما في ذلك تشديد التدابير التمييزية الانفرادية التي تفتقر إلى أي مبرر قانوني، وتجرى في انتهاك لجميع الصكوك ذات الصلة، بما فيها اتفاق المقر. وأعرب عن دعمه الكامل للدول الأعضاء الأخرى التي واجهت مشاكل في إصدار التأشيرات وقيودا على السفر، وذلك ضمن سياسة غير قانونية وتمييزية تؤثر أيضا على وفد بلده. وأشار إلى قرار البلد المضيف برفض منح تأشيرة دخول لوزير

خارجية جمهورية إيران الإسلامية الذي وصفه بأنه أمر مثير للانزعاج والقلق. وذكر أن هذه الأعمال تدل على ازدراء تام للقانون الدولي، وللأمم المتحدة، وكل ما تمثله. وأعرب عن أمله في أن يتم تصحيح الحالة بسرعة وألا تتكرر تلك الأعمال. وأكد أن حكومة الولايات المتحدة لا يمكنها أن تستخدم موقعها كحكومة بلد مضيف من أجل اتخاذ قرارات يقصد بها التقليل من قدرة الدول على ممارسة حقوقها داخل المنظمة.

54 - وأشار وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى الموقف الذي اتخذته اللجنة وإلى المواقف التي اتخذتها اللجنة السادسة والجمعية العامة لدى اختتام برنامج عمل كل منهما في عام 2019، وهو أنه إذا لم يتم حل المسائل في فترة زمنية معقولة ومحددة، فينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار البند 21 من اتفاق المقر. واختتم كلامه قائلا إنه يعتزم، بالتنسيق مع رئيس اللجنة، أن يطلب إلى سلطات البلد المضيف أن تعمل معهما بغية تحقيق تحسن ملموس في الوضع.

55 - وأشار الرئيس إلى أنه يعتزم مواصلة إجراء حوار على المستوى المناسب بين البلد المضيف والأمانة العامة والدول الأعضاء المتضررة لإيجاد سبيل للمضي قدما بما يتماشى مع توقعات الجمعية العامة.

56 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020، ذكرت رئيسة مكتب الأمين العام أن الأمين العام قد أُطلع بشكل كامل على المسائل المعروضة على اللجنة. وقامت بإبلاغ اللجنة بأن الأمين العام قد أعرب لوزير خارجية الولايات المتحدة والممثلة الدائمة للبلد المضيف عن قلقه البالغ إزاء التحديات والقيود التي يواجهها ممثلو بعض الدول الأعضاء، مما يضر بقدرة حكومتهم على أن تكون ممثلة بالكامل وأن تشارك في أعمال الأمم المتحدة في مقرها. وذكرت أن الأمين العام قد طلب إلى المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن يعملا مع ممثلي البلد المضيف بغية التوصل إلى حلول تتماشى مع اتفاق المقر.

57 - وقام وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة بأنه عقد اجتماعا عبر الإنترنت مع المستشار القانوني لوزارة خارجية البلد المضيف لاستئناف مناقشة المسائل المعلقة وتشجيع التوصل إلى حل أكثر استجابة للمتطلبات الفورية للتحديات التي يواجهها أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأفراد أسرهم الذين يقيمون خارج المناطق التي حددها البلد المضيف في مانهاتن وكوينز ويطلب منهم الانتقال إلى إحدى تلك المنطقتين بحلول 15 آب/أغسطس 2020. وأشار إلى أنه شدد على أهمية إيجاد حل عملي فوري في ضوء التدابير التي اتخذت في نيويورك في آذار/مارس كجزء من الجهود الرامية إلى وقف انتشار كوفيد-19.

58 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الجلسة غير الرسمية التي عقدت عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020 كانت الجلسة الطارئة الثالثة للجنة منذ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مما يدل على الطابع الملح للمشكل وخطورته وعلى الصعوبات التي يواجهها عدد من الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالتأشيرات والقيود المفروضة على السفر والتنقل والخدمات المصرفية. وأكد أن السبب الجذري لجميع هذه الصعوبات هو "إدمان" البلد المضيف للتوجهات الانفرادية. وأشار إلى أن البلد المضيف، من خلال امتياز استضافة الأمم المتحدة في أراضيه، من المفترض منه أن يمكّن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وفعال. وأضاف قائلا إنه من المفترض أن يتحلى البلد المضيف بكرم الضيافة تجاه ضيوفه، وأن يحافظ على الأقل على الظروف المناسبة للأنشطة العادية المطلوبة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وذكر أن من المفترض أن يكفل البلد المضيف مشاركة جميع الوفود في جميع اجتماعات الأمم

المتحدة عن طريق إصدار تأشيرات الدخول على وجه السرعة، دون اعتبارات سياسية. وأشار إلى أنه على الرغم من أن هذه المتطلبات تبدو للوهلة الأولى أقرب إلى المتطلبات الأخلاقية بطبيعتها، فإنها أيضاً قد تبلورت في الصكوك الملزمة التي تشكل مجموعة قوانين قوية تنشئ التزامات وتعهدات تقع على عاتق البلد المضيف. وذكر أن هذه الالتزامات، سواء من حيث طابعها الأخلاقي أو الملزم، لم تمنع البلد المضيف من مقاومة إغراء استخدام مقر الأمم المتحدة كسلاح. وخلص إلى أن البلد المضيف، منذ البداية، يرى في واجباته المتعلقة بالاستضافة ميزة، ويحاول استخدام موقعه كأداة للسياسة الخارجية.

59 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الحالة التي تواجهها بعثة بلده هي نتيجة للنزعة الانفرادية والتدابير التعسفية التي يتخذها البلد المضيف. وذكر أن الجمعية العامة والأمانة العامة تدعوان البلد المضيف معا إلى احترام واجباته في مجال الاستضافة وإزالة القيود غير القانونية غير المبررة. ولاحظ أن البلد المضيف لم يبد، مع ذلك، أي قدر من التجاوب أو التعاون لحل هذه المسألة، ويواصل اتخاذ نفس التدابير التمييزية والعقابية ضد بعثة بلده وبعثات بعض البلدان الأخرى.

60 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن البلد المضيف طالما أخضع بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة لقيود غير قانونية على أساس الجنسية. وأكد أن البلد المضيف هو البلد الوحيد الذي يتجاهل الطابع الدولي الخاص للأمانة العامة المنصوص عليه في المادة 100 من الميثاق. وقال إنه لم يسبق لأي بلد آخر أن أخضع موظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة لهذه القيود المعطلة. وأشار إلى أن البلد المضيف قد شدّد قيود السفر فيما يتعلق ببعثة بلده إلى أقصى حد، وخلق ظروفا ذات عواقب إنسانية خطيرة، هدفها الأساسي إنهاء وجود بعثة بلده. وأكد أن القيود التي يفرضها البلد المضيف تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية لموظفي البعثة وأسرهم، وكذلك على الأداء الطبيعي لبعثة بلده. وذكر أن تلك القيود أجبرت أعضاء بعثة بلده على إخراج أولادهم من المدارس، مما ترتبت عليه آثار نفسية، وتسبب في انقطاع سبل زيارة أطباء الأسرة، واقتضى منهم فسخ عقود الإيجار السكني، وتكبدهم بالتالي عقوبة مالية من جراء ذلك. وأشار إلى أن الانتقال، خلال جائحة كوفيد-19، سيعرض، دون داع، أفراد بعثة بلده وأسرهم للفيروس ويشكّل خطرا على صحتهم. وشدد على أن استمرار البلد المضيف في عدم التقيّد بالتزاماته، وكذلك استمراره في إخضاع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة لهذه القيود الصارمة، يشكّل فعلا جائرا لا يزال يتعين على البلد المضيف تعليله. وأضاف أن فرض قيود وعقوبات على وزير الخارجية، والفصل بين أفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين، وفرض تنازلات غير مشروعة مقابل إصدار تأشيرات لهم، وإصدار تأشيرات صالحة للدخول مرة واحدة من أجل الحد من قدرات الدبلوماسيين، وإخضاع الدبلوماسيين لحركة قسرية في خضم الجائحة، كل ذلك لا يمكن أن يكون دليلا على القوة.

61 - وأردف ممثل جمهورية إيران الإسلامية قائلا إن بعثة بلده طلبت من اللجنة أن تلتمس في جلستها الطارئة الثالثة الحقوق المتوجبة لها بمقتضى اتفاق المقر، وأن تتابع الوعد الذي قطعه الأمين العام في اجتماع مع الممثل الدائم لبعثة بلده، في 10 آذار/مارس 2020، بشأن بدء تنفيذ البند 21. وطلب إلى الأمانة العامة توضيح العتبة اللازم توفرها للجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر. وذكر أن التدابير التعسفية التي يتخذها البلد المضيف قد أثرت على البعثات الدائمة لكل من كوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار إلى أن عدم التصدي بفعالية لتلك التحديات الخطيرة التي تواجه العمل الاعتيادي للأمم المتحدة يؤدي إلى زيادة تفاقم المشاكل. وأكد أن هذه الممارسات التمييزية لا مكان لها في ميثاق الأمم المتحدة، أو اتفاقية امتيازات الأمم

المتحدة وحصاناتها، أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتلك صكوك تشكل مجتمعة أساس امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

62 - وذكَّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن الجمعية العامة عهدت إلى الأمين العام في قرارها 195/74 بولاية التصرف في حالة عدم تسوية المسائل في غضون فترة معقولة ومحدودة. وذكر أن بدء تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر ليس خيارا أو إمكانية بل ضرورة حتمية. وأشار إلى أنه، على الرغم من اضطلاع البلد المضيف بدور نشط في القرار التوافقي باعتماد قرار الجمعية العامة 195/74، فقد أرسل إلى بعثة بلده مذكرة يصر فيها على النقل القسري لأفراد البعثة إلى داخل مناطق تقييد السفر، بحلول الموعد النهائي الذي حدده البلد المضيف. وخلص إلى أن عتبة التسامح والعمل قد اجتيزت منذ زمن طويل، وأن الوقت قد حان للجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة، لا لتصحيح هذا الانتهاك للقانون الدولي فحسب، ولكن أيضا للدفاع عن حقوق الأمم المتحدة والدول الأعضاء المتضررة. ودعا البلدَ المضيف أيضا إلى تقديم تقرير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ قرار الجمعية العامة 195/74.

63 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبعثات الدائمة الأخرى التي عرضت مسائل على اللجنة، كما يلي: البعثة الدائمة لكوبا، فيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن في أعقاب الحادث العنيف الذي تعرضت له سفارتها في واشنطن العاصمة؛ والبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالحجز على ممتلكات دبلوماسية؛ والبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بإصدار تأشيرات صالحة للدخول مرة واحدة للدبلوماسيين، والبعثتان الدائمتان لجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما يتعلق بالمشاكل المصرفية التي تواجهانها. وكرر دعوته البلدَ المضيف إلى احترام الالتزامات المتوجبة عليه بمقتضى القانون الدولي، وإلى إلغاء القيود، والامتناع عن أي أعمال أو تدابير يمكن أن تنال من سلامة وكرامة السلك الدبلوماسي أو تضر بسلامة الأمم المتحدة.

64 - وذكّرت ممثلة كوبا بما تواجهه البعثات من تحديات في ظل القيود التي يفرضها البلد المضيف وجائحة كوفيد-19. وأكّدت أن تقييد حركة الدبلوماسيين وأسرهم ينتهك حريتهم في التنقل وعبور إقليم الدولة المعتمد لديها أولئك الدبلوماسيون بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر.

65 - وذكر ممثل العراق أنه، في الأوقات العصيبة الناتجة عن جائحة كوفيد-19، يتعين على المجتمع الدولي أن يتحد، وأن يعمل معا على تخطي الأزمة. وحث جميع الأطراف المعنية على حل المنازعات وتسويتها بطريقة ودّيّة، وأعرب عن الشكر للبلد المضيف على تيسير عمل البعثات، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19.

66 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن العديد من المسائل التي تناقشها اللجنة ازدادت شدتها بسبب جائحة كوفيد-19 وما يتصل بها من تدابير تقييدية. وأشار إلى أن بلده يهوله الإنذار النهائي الذي وجهه البلد المضيف إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية من أجل نقل موظفيها، على الرغم من الجائحة، بحلول 15 آب/أغسطس 2020، بهدف الإقامة في منطقة يحددها البلد المضيف. وأشار إلى أن الطلب لا يمثل انتهاكا لاتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فحسب، بل إنه يتجاهل أيضا توصيات واستنتاجات اللجنة وقرار الجمعية العامة 195/74، فضلا عن أنه يتعارض مع الأخلاق. ودعا البلدَ المضيف بقوة إلى إلغاء ذلك الطلب واحترام التزاماته الدولية.

67 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تأييده للبيانات السابقة التي أدلت بها وفود الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكوبا. وأكد أن الظروف المرتبطة بجائحة كوفيد-19 ينبغي ألاّ تمنع

الأمين العام من البدء في التدابير القانونية والعملية اللازمة لتنفيذ البند 21 من اتفاق المقر. وأبلغ اللجنة بأن بعثة بلده أرسلت، في 27 آذار/مارس 2020، رسالة إلى بعثة البلد المضيف تتضمن طلبا مباشرا بالإعفاء من قيود السفر والتنقل المفروضة على أفراد البعثة وأسرهم، ولم تتلقَّ ردا. وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها أعضاء بعثة البلد المضيف لمعالجة الشواغل والمسائل التي تحيلها إليهم بعثة بلده، وشكرهم شكرا خاصا على استجابتهم السريعة لطلبات الإعفاء من قيود التنقل التي قدمت في ظل تفشي جائحة كوفيد-19. وأكد أن السبب الجذري للمشكلة يكمن في القرارات المسيسة التي اتخذتها حكومة البلد المضيف في واشنطن العاصمة، والتي قال إنها ترمي إلى معاقبة بعض البعثات الدائمة وموظفي الأمم المتحدة المنتمين إلى جنسيات محددة. وذكر الممثل أن بعثة بلده لا تسعى إلى مواجهة، وإنما تسعى إلى تحقيق العدالة والتمثيل المتساوي وفقا للبنود 11 و 12 و 13 و 27 و 28 من اتفاق المقر. وذكر أن بالإمكان تجنب اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر في حال أعلن البلد المضيف أنه سيلغي دون قيد أو شرط جميع التدابير التقييدية والعقابية المفروضة على ممثلي الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا، وأي دولة عضو أخرى.

68 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنتظمة لاتفاق المقر، وإزاء الاستغلال المتزايد من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لوضعها كبلد مضيف. وأعرب عن التأييد لبعثة جمهورية إيران الإسلامية، مشيرا إلى أن القيود المفروضة عليها هي انتهاك واضح لاتفاق المقر. وأشار إلى أن الإقدام على مثل هذه الأعمال أثناء تفشي الجائحة هو عمل إجرامي وغير إنساني، يعرّض للخطر سلامة الدبلوماسيين الإيرانيين، ويشكّل، في الوقت نفسه، إنكارا لحقهم الإنساني في الصحة والحياة، كما أنه يشكل انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

69 - وأعرب ممثل بيلاروس عن تضامن وفد بلده مع وفد جمهورية إيران الإسلامية والوفود الأخرى. وأثنى على الخطوات التي اتخذها بالفعل كل من الأمين العام والمستشار القانوني ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، ودعا الأمانة العامة إلى اتخاذ موقف يتسم بقدر أكبر من الاستباقية. وأدان التدابير الجديدة المتعلقة بنقل أفراد معينين من بعثة جمهورية إيران الإسلامية، والتي فرضها البلد المضيف، واصفا تلك التدابير بأنها غير قابلة للتطبيق.

70 - وأعرب ممثل الصين عن الأمل في أن يتقيّد البلد المضيف بميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة دون أي تحيز سياسي. ودعا البلدَ المضيف إلى الوفاء بإخلاص بالتزاماته من أجل تمكين جميع البعثات الدائمة من الاضطلاع بمهامها بشكل مناسب، وضمان عمل المنظمة بصورة فعالة. ودعا جميع الأطراف إلى تحسين الاتصالات والمواصلة الحثيثة لجميع الجهود الرامية إلى التسوية السليمة لجميع المسائل العالقة، وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق المقر.

71 - وذكرت ممثلة فرنسا أن بعثة بلدها تقدر الحالة الصعبة التي تجد بعثة جمهورية إيران الإسلامية نفسها فيها. وأعربت عن التأييد للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ورئيسة ديوان الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، من أجل إيجاد حلول فعالة للمسائل القائمة بين البلد المضيف وبعض الدول الأعضاء بما يتماشى مع اتفاق المقر في وقت معقول، وكذلك لجهود الرئيس. وأحاطت علما أيضا بالصعوبات التي يواجهها بعض موظفي الأمم المتحدة. ودعت البلد المضيف إلى أن يراعي الحالة الصعبة

الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بالموعد النهائي المحدد في 15 آب/أغسطس 2020. وأعربت عن كامل الثقة في الأمين العام وفريقه.

72 - وقالت ممثلة إسبانيا إنها تود أيضا الإعراب عن تفهم بعثة بلدها للوضع الخاص الذي يواجهه أعضاء بعثة جمهورية إيران الإسلامية في سياق جائحة كوفيد-19 وتنفيذ قيود السفر. وشكرت ممثلي الأمين العام والبلد المضيف والرئيس على ما يبذلونه من جهود متواصلة لإيجاد حل للمسألة المتعلقة بقيود السفر. ورأت أنه لا يزال يوجد مجال لتفاعل كبير بين سلطات البلد المضيف والأمانة العامة.

73 - وأعربت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أمل بعثة بلدها في أن يواصل البلد المضيف النظر في سبل التوصل إلى حلول في غضون فترة زمنية معقولة. وأعربت عن تعاطف شديد مع أعضاء بعثة جمهورية إيران الإسلامية والبعثات الأخرى وأسرهم، الذين يواجهون صعوبة في الامتثال للمطالب التي يفرضها البلد المضيف فيما يتعلق بتنقلاتهم وأماكن إقامتهم، ولا سيما في الظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19. وشجعت البلد المضيف بشدة على إبداء تفهم للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وطلبها بإعطاء البعثة مهلة لما بعد 15 آب/أغسطس من أجل نقل موظفيها إلى المنطقة التي يطلب منهم البلد المضيف العيش فيها، وعلى مراجعة القيود المفروضة عليها دونما إبطاء. وأعربت عن الثقة في أن الأمين العام والمستشار القانوني هما الأقدر على تقرير أفضل السبل للجوء إلى أحكام البند 21 من اتفاق المقر.

74 - وأشارت ممثلة ماليزيا إلى وجود حاجة ملحّة استثنائية إلى إعادة النظر في القيود المفروضة دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن تنفيذ اتفاق المقر. وأعربت عن تأييدها التام للجهود التي يبذلها الأمين العام والمستشار القانوني وغيرهما من مسؤولي الأمم المتحدة مع مسؤولي البلد المضيف ابتغاء إيجاد حل فعال للمسائل المطروحة للبحث. وذكرت أن من مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء مراعاة تلك الامتيازات والحصانات، وتوفير الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة للعمل في ظروف عادية. ولاحظت بتعاطف وبقلق شديد التدابير المفروضة على موظفي بعثات معينة وعلى بعض موظفي الأمم المتحدة، وناشدت البلد المضيف أن يعيد النظر في موقفه وأن يتقيّد بنص وروح ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز العلاقات الودية والمساواة بين الدول وحقوق الإنسان.

75 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن فرض قيود على السفر لا يعوق الانتقال إلى منطقة مقر الأمم المتحدة أو منها، وبالتالي فهي تتسق تماما مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر. وذكر أن اتفاق المقر لا يتضمن النص على حق غير مقيد في السفر والإقامة في أي مكان في البلد المضيف، وأن البلد المضيف يفرض قيود السفر هذه عندما يمكن أن يشكل السفر خطرا على المصالح الأمنية للولايات المتحدة. وذكر أن بعثة بلده أرسلت مذكرة إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تنقل بعض أعضاء البعثة إلى مانهاتن وأجزاء من كوينز، وأن البلد المضيف يرصد الحالة في مدينة نيويورك، مشيرا إلى أنه، حسب تقديراته، ستتحسن الحالة قبل آب/أغسطس. وأضاف أنه، إذا اقتضى الأمر، سيتم النظر في طلبات الإعفاء في أوانها على أساس كل حالة على حدة. وأبلغ اللجنة بأن البلد المضيف وافق على إعفاءات متعددة من قيود السفر لموظفي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لكي يتمكنوا من السفر عبر مطارات مختلفة ومغادرة المنطقة الحضرية الكبرى لنيويورك. وأضاف أن البلد المضيف وافق أيضا على عدة طلبات إعفاء فيما يخص دبلوماسيين من الجمهورية العربية السورية ومعاليهم من أجل تيسير السفر لأسباب تتعلق بالصحة.

76 - وذكّر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أنها ليست المرة الأولى في تاريخ المنظمة التي يتذرع فيها البلد المضيف بأسباب أمنية لفرض قيود على السفر، وأن الأمانة العامة لم تبلغ بهذه الأسباب. وأشار إلى مباحثات سابقة مع البلد المضيف تم فيها التوصل إلى تدابير مؤقتة عملية حول تلك المسائل. وأشار إلى أن اتفاق المقر، وإن كان لا يتضمن حقا غير مقيّد في السفر داخل أراضي البلد المضيف، يجب تطبيقه على نحو يتيح لبعثات الدول الأعضاء ممارسة مهامهم الدبلوماسية ممارسة كاملة ودون عوائق.

77 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أهمية تسوية الوضع، واقترح أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في غضون أسبوعين لإعادة تقييم الوضع، وإيجاد حل لمسألة قيود السفر، ولا سيما في ظل تفشي جائحة كوفيد-19.

78 - وقدم الرئيس اقتراحين لتسوية المسائل المتصلة بقيود السفر، وهما: الأول، تأجيل الموعد النهائي للانتقال لسنة واحدة، والثاني، تطبيق التدابير فقط على الموظفين الجدد في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، دون المساس بالمواقف المبدئية لكل من هذا البلد والبلد المضيف، والعمل، ريثما تسوى المسائل بشكل نهائي، على إيجاد حل مؤقت للحالة الاستثنائية في ظل ظروف جائحة كوفيد-19.

79 - وفي الجلسة غير الرسمية التي عقدت عبر الإنترنت في 22 حزيران/يونيه 2020، ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن البلد المضيف مستمر في تجاهل التزاماته الدولية. وأكد أن التزايد المستمر في عدد الحالات المعلقة المعروضة على اللجنة يشير إلى إحجام البلد المضيف عن معالجة تلك الحالات. وأشار إلى أن ذلك الاتجاه قد يؤثر في نهاية المطاف على منظومة الدبلوماسية الدولية برمتها وعلى العمليات الاشتراعية المتعددة الأطراف. وذكر أن من واجب البلد المضيف، أمام بعثة بلده وأمام اللجنة والسلك الدبلوماسي ككل، تقديم تفسير لأسباب القيود القاسية التي فرضها، والتي تؤثر على الدبلوماسيين الإيرانيين وأسرهم. وحث البلد المضيف على أن يشرح لمَ وكيف يتعين أن يتحمل المرءِ ألم فقد أقارب مقربين دون أن يتمكن من العودة إلى الوطن بسبب السياسات القمعية والتعسفية المتمثلة في إصدار تأشيرات صالحة للدخول مرة واحدة. وذكر أن البلد المضيف يدّعي أن هذه الأمور لا يكفلها، بالضرورة، اتفاق المقر. وأكد أن هذه الأمور ليست أنشطة ترفيهية وإنما هي احتياجات إنسانية أساسية وحقوق أساسية من حقوق الإنسان. وذكّر بوقف عمليات طرد المستأجرين ووضع اليد على الرهون العقارية في مدينة نيويورك لغاية نهاية آب/أغسطس 2020، وحثّ البلد المضيف على أن يشرح للجنة أسباب إنذاره النهائي غير القانوني بالنقل القسري أو التشريد القسري للدبلوماسيين الإيرانيين من أماكن إقامتهم الحالية أثناء الجائحة. وذكر أن هذه التدابير يمكن أن تعرض حياتهم لخطر شديد. وأكّد أنه خلافا لما يدّعيه البلد المضيف من أن سبب فرض قيود على بعثة بلده يشكّل خطرا على المصالح الأمنية للولايات المتحدة، فإن تصريح وزير الخارجية وقت فرض هذه القيود لا يدع مجالا للشك في أن السبب الوحيد وراء تلك القيود هو حالة العلاقات الثنائية بين البلدين. وأشار إلى أن الدبلوماسيين الإيرانيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والممثلين الإيرانيين المسافرين إلى الولايات المتحدة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، لا يلتزمون التزاما تاما بآداب السلك الدبلوماسي فحسب، بل أيضا بقواعد وأنظمة البلد المضيف.

80 - وذكّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببياني المستشار القانوني ورئيسة ديوان الأمين العام في الجلسة السابقة للجنة. وذكر أنه مراعاةً للطابع الملحّ للحالة وتدهورها، فإن تفعيل البند 21 من اتفاق المقر لا ينبغي اعتباره خيارا أو احتمالا، بل ضرورة حتمية للحفاظ على مبادئ الأمم المتحدة وقيمها. وذكر أن تفسير اتفاق المقر الذي قدمه البلد المضيف في الجلسة السابقة للجنة يتعارض تعارضا تاما مع موضوع

وغرض اتفاق المقر والبند 27 منه. وأشار إلى أن أحد زملائه في البعثة ظل ينتظر مدة سنة للحصول على تأشيرة. وأضاف أن هذه الأمثلة هي ما دعا بعثة بلده إلى أن تقوم باستمرار بلفت انتباه اللجنة إلى الآثار اللاإنسانية لمنح تأشيرات صالحة للدخول مرة واحدة. وذكر أن اتفاق المقر لا يجسّد تماما الحقائق الراهنة، بما في ذلك المشاكل التي يواجهها عدد من البلدان، ودعا إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتعديل اتفاق المقر من أجل ضمان كفاءة المنظمة وسير أعمالها بطريقة سلسلة.

81 - وأعرب ممثل العراق عن القلق إزاء تزايد الخلافات فيما بين البلد المضيف وبعض الدول الأعضاء.

82 - وذكّر ممثل كوبا باقتراحين بشأن قيود السفر قدمهما الرئيس خلال الجلسة السابقة للجنة. وذكر أن التدابير المتخذة فيما يخص أعضاء بعثة جمهورية إيران الإسلامية هي مثال على التعسف في استعمال السلطة الذي تمارسه الولايات المتحدة كبلد مضيف. وأكد أن أدلة متزايدة تتوفر على أن انتهاك اتفاق المقر ليس سوى ضرب مختلف من ضروب الضغط الذي يمارسه البلد المضيف بناءً على علاقاته الثنائية مع دول أعضاء معينة. وقال إن البلد المضيف ينتهك البند 27 من اتفاق المقر ويتجاهل توصيات اللجنة والجمعية العامة. ودعا الأمانة العامة إلى النهوض بولايتها عملا باتفاق المقر وقرار الجمعية العامة 195/74، وإلى بدء تنفيذ البند 21 دون مزيد من التأخير. ودعا ممثل كوبا الأمين العام إلى كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في أعمال الأمم المتحدة على أساس متكافئ وغير تمييزي.

83 - وذكرت ممثلة نيكاراغوا أن الحوار والاحترام عنصران ينبغي توفرهما دائما في إطار القانون الدولي لكي تتسنى المساهمة في حسن سير العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول الأعضاء المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وأشارت إلى أنه نظرا للطابع الملح للحالة بالنسبة لعدة من الدول الأعضاء، فإن الوقت قد حان لتطبيق البند 21 من اتفاق المقر.

84 - وأشارت ممثلة كندا إلى اقتراحين بشأن قيود السفر قدمهما الرئيس خلال الجلسة السابقة للجنة. وأعربت عن الأمل في أن يكون من الممكن إيجاد حل يراعي الجانب الإنساني للحالة، بما في ذلك في سياق الجائحة.

85 - وذكر ممثل السنغال أن التقيد الصارم بالقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، هو وحدَه ما يمكن أن يضمن فعالية قيام البعثات الدائمة بتنفيذ واجباتها.

86 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن وزارة الخارجية، وقد أخذت في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة في الجلسات السابقة للجنة وكذلك الحالة الراهنة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، قد قررت تمديد الموعد النهائي لموظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية للامتثال لقيود السفر الجديدة إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو ما يشكل تمديدا لمدة 90 يوما.

87 - وأكد وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة للجنة أن حل المسائل المعروضة عليها يظل أولوية بالنسبة له ولمكتبه وشاغلا جديا بالنسبة للأمين العام. ورحب بالحل العملي الذي وجده البلد المضيف للتحدي المباشر الذي يواجهه أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأفراد أسرهم الذين يقيمون خارج المنطقتين المحددتين من قبل البلد المضيف في مانهاتن وكوينز، والذين يطلب منهم الانتقال إلى إحدى هاتين المنطقتين بحلول 15 آب/أغسطس 2020. وأشار إلى أن هذا الحل لا يعالج على نحو كاف الشواغل المتعلقة بالقيود المفروضة على السفر كمسألة مبدأ، ولكنه يتيح مزيدا من الوقت لإيجاد حل. وذكر أنه كان يعتزم عقد اجتماعات أخرى، إما شخصيا في واشنطن العاصمة أو عبر

الإنترنت، مع ممثلي البلد المضـــيف، بمن فيهم المســـتشـــار القانوني لوزارة الخارجية، وكذلك غيره من المسؤولين في البلد المضـيف، لإيجاد حل عاجل وعملي للقيود المفروضـة على سـفر ممثلي جمهورية إيران الإسـلامية، ولإيجاد حلول للمسـائل المعروضـة على اللجنة والأمانة العامة بما يتماشـى مع متطلبات اتفاق المقر وتوقعات الجمعية العامة على النحو الوارد في قرارها 195/74.

88 - ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن اقتراح تمديد شرط الانتقال لمدة ثلاثة أشهر غير مقبول. وأشار إلى أن هذا الاقتراح لن يحل المشكلة التي تواجهها بعثة بلده. ودعا إلى إجراء مزيد من المناقشات في اللجنة مشيرا إلى أن المسألة ذات طابع مستمر، وأنه ما كان ينبغي تطبيق القيود في المقام الأول.

89 - وأعربت ممثلة بلغاريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع الأطراف لتســـوية الحالة، ورحبت بالمعلومات التي قدمها البلد المضـــيف بشـــأن التدابير العملية الفورية، مع الإحاطة علما برد فعل البلد المضيف على التعقيبات التي تلقاها خلال الجلسة السابقة للجنة.

90 - ورحبت ممثلة ماليزيا بآخر المعلومات التي قدمها البلد المضـــيف، مشـــيرة إلى أنه يتعين القيام بالمزيد. وأشـارت إلى توصـيات واسـتنتاجات اللجنة الواردة في تقريرها السـابق (A/74/26)، وأشـارت إلى المعلومات المسـتكملة التي قدمها المسـتشـار القانوني بشـأن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة. وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن نتائج المشاورات، وأن تقدم جدولا زمنيا لما يشكل فترة زمنية معقولة ومحدودة.

91 - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة ظلت مطروحة منذ سنوات عديدة. ونوه بأن جميع المسائل ذات طابع ثنائي، وتنبع من الاختلافات في تفسير اتفاق المقر. ودعا الأمين العام إلى إبلاغ اللجنة فورا بالإجراءات التي يعتزم اتخاذها لتنفيذ البند 21 من اتفاق المقر. وطلب إلى الأمين العام أن يطلب رســميا من الوفود المتأثرة بالتدابير التقييدية والعقابية التي تفرضـــها حكومة البلد المضـــيف إعداد ملفات لتقديمها إلى هيئة تحكيم. واقترح أن يبعث الأمين العام برســـالة رســـمية إلى وزير خارجية الولايات المتحدة يبلغه فيها بأنه بناء على طلب عدد من الدول الأعضـــاء، ونتيجة للجمود في حل المشاكل المعلقة، فإن الأمين العام يمنح البلد المضيف مهلة زمنية محددة مدتها أسبوعان لرفع جميع التدابير العقابية والتمييزية المفروضـة على عدد من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وعلى موظفي الأمانة العامة الذين يحملون جنسيات بلدانها، قبل اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر.

92 - وأعرب ممثل كوبا عن تأييده للموقف الذي أعرب عنه ممثل الجمهورية العربية الســـورية، وأحاط علما بالرد المقدم من البلد المضـيف. وأشـار إلى أن التمديد إجراء مؤقت، وليس حلا للمشـكلة التي يواجهها الدبلوماسيون الإيرانيون.

93 - وأشـار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تأجيل التدبير التعسـفي للانتقال ليس حلاً. وذكر أن الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، بمن فيهم الدبلوماسيون الإيرانيون، يجب ألا تخضع لهذه القيود من جانب البلد المضيف.

94 - ورحب الرئيس بالحل العملي الذي توصـــل إليه البلد المضـــيف في ضـــوء التدابير التي اتخذتها سلطات نيويورك لوقف انتشار جائحة كوفيد-19 لمعالجة الشواغل المباشرة المتعلقة بالقيود المفروضة على سفر ممثلي جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن ذلك ييسّر مواصلة المناقشات بشأن المسائل المعروضة على اللجنة. وأحاط علما بأن المناقشـات مسـتمرة أيضـا بين الأمانة العامة والبلد المضـيف بغية التوصـل إلى

حلول تتماشى مع اتفاق المقر والصكوك القانونية الأخرى السارية. وأشار كذلك إلى تزايد الشواغل التي أثارها الممثلون بشأن الوقت الذي انقضى منذ إثارة هذه المسائل في اللجنة، وتوقعات الجمعية العامة في هذا الصدد.

95 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يتحمل مسؤولياته بجدية بالغة، وأن تمديد الموعد إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر هو مثال على هذا الموقف.

96 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس 2020، أطلع الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اللجنة على آخر المستجدات بشأن المناقشات التي جرت بين المستشار القانوني والبلد المضيف من أجل التوصل إلى حلول مقبولة تتماشى مع اتفاق المقر. وأشار بصفة خاصة إلى أنه والمستشار القانوني عقدا اجتماعا عبر الإنترنت مع المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية ونائب مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشؤون المنظمات الدولية. وذكر أنه في حين أن الأولوية تتمثل في إيجاد حل عاجل وعملي للقيود المفروضة على سفر ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، وإيجاد حل يتعلق بالأعمال المصرفية للبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، فقد أعيد أيضا تأكيد مسائل أخرى بغية إيجاد حلول تتماشى مع اتفاق المقر وتوقعات الجمعية العامة على النحو الوارد في قرارها 195/74. وأشار كذلك إلى عقد عدة اجتماعات عبر الإنترنت مع بعثة البلد المضيف لمواصلة صياغة الحلول الممكنة، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر والأعمال المصرفية. وذكر أنه تم إيجاد حل للمسألة المصرفية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية، وسيعلن عنها ممثل البلد المضيف.

97 - وذكر ممثل البلد المضيف أن بعثة بلده أعطت الأولوية للعمل مع وزارة الخارجية والوكالات الاتحادية الأخرى لحل مسألة إتاحة الوصول إلى الخدمات المصرفية لبعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وذلك في إطار المناقشات الجارية مع مكتب الشؤون القانونية. وأشار إلى أن حكومة بلده اتخذت إجراءات للمساعدة في ضمان عدم وجود أي عوائق ذات صلة بالجزاءات أمام مسك اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي حسابات البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، مما يمكِّن البعثة من استخدام حساب مصرفي لتسديد مستحقاتها للأمم المتحدة وغيرها من نفقات البعثة. وذكر كذلك أن اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي سيتصل بالبعثة قريبا من أجل إنشاء الحساب المصرفي.

98 - ورحب الرئيس بالتمديد المهلة لفترة تسعين يوما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر، وأشار إلى أن هذا التمديد يتيح للجنة مزيدا من الوقت لإيجاد حل مقبول. وأعرب أيضا عن تقديره لمشاركة البلد المضيف في حل المسألة المصرفية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن جمهورية فنزويلا البوليفارية من استعادة حق التصويت في الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

99 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه البالغ إزاء القيود غير المسبوقة التي تواجهها بعثة بلده، على الرغم من الجهود التي يبذلها رئيس اللجنة ومسؤولو الأمم المتحدة للعمل مع البلد المضيف على أعلى المستويات. وأشار إلى أن المسائل التي تواجهها بعثة بلده تنبع من سياسة الضغط الأقصى التي يمارسها البلد المضيف فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وذكر أن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو توفير ظروف العمل السلس للأمم المتحدة، وأن التفسير الذي يقدمه البلد المضيف لا يتفق مع هدف اتفاق المقر والغرض منه، ويؤدي إلى استنتاجات عبثية. وذكر كذلك أن التفسير الضيق الذي يتبناه البلد المضيف يتعارض مع البند 27 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن التمييز القائم على الجنسية من جانب البلد المضيف يهدف إلى إلحاق المعاناة والألم والضغط النفسي بالدبلوماسيين الإيرانيين وأسرهم وموظفي الأمانة

العامة أو حاملي تأشيرات الفئة G الآخرين الذين يحملون الجنسية الإيرانية. وذكر كذلك أن إخضاع الدبلوماسيين الإيرانيين للنقل القسري أثناء الجائحة يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، ولا سيما الحق في الصحة، والامتيازات التي يتمتعون بها بموجب اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وذكر أنه بعد مرور أكثر من سنة على حصر الدبلوماسيين الإيرانيين وأسرهم في دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال، وما يقرب من عام من التعامل العقيم مع البلد المضيف، انقضت الفترة الزمنية المعقولة والمحدودة. وذكر كذلك أنه نظرا لفشل جميع الجهود المبذولة لحل المسائل العالقة المعروضة على اللجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر ومسائل التأشيرات والمسائل المصرفية والحجز على الممتلكات الدبلوماسية، فإن اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر أمر حتمي. وأشار إلى أنه بسبب التأخير في اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر، فإن الدبلوماسيين الإيرانيين يعانون ويواجهون صعوبات. وأضاف أن الإحجام غير المبرر عن اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر قد أدى إلى استمرار انتهاك حقوق ممثلي جمهورية إيران الإسلامية. وحث الأمين العام على أن ينظر، مع مراعاة قيم ومبادئ الأمم المتحدة، فيما إذا كان خرق البلد المضيف الالتزامات وخروجه عن القانون عموما قد أسفرا عن بلوغ العواقب الإنسانية مستوى لا يمكن عنده تبرير الركون إلى الصمت. وأشار إلى أن هذا الخروج عن القانون أدى إلى ممارسة تمييز منتظم من جانب البلد المضيف، وأن اتخاذ خطوات عملية ضده بات حتميا. وأشار إلى أن صيغة البند 21 ملزمة، وأن اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية بموجب البند 21 لن يحل المسائل التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية وكوبا والاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية فحسب، بل سيحافظ على مصلحة المجتمع الدولي بأسره أيضا.

100 - ولاحظت ممثلة كوبا أن المسائل الأخرى التي تواجهها بعض الدول الأعضاء تشمل تأخير أو رفض منح التأشيرات والحجز على الممتلكات، إلى جانب القيود المفروضة على السفر والمسائل المصرفية. وذكرت أنه لا مبرر لقيام البلد المضيف بمنح إعفاءات من القيود المفروضة على السفر نظرا لأن هذه القيود ما كان ينبغي أن تكون موجودة في المقام الأول. وذكرت كذلك أن اللجنة تجاوزت الإطار الزمني المعقول المحدد في قرار الجمعية العامة 195/74، ولا يمكنها تحمل عناء بدء دورة أخرى دون اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء التحكيم. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تطبيق اتفاق المقر على نحو انتقائي وتعسفي من قبل البلد المضيف. ودعت الأمين العام إلى تأكيد سلطته لضمان احترام المساواة في السيادة بين الدول وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية، دون تمييز، لجميع الدول الأعضاء في أعمال المنظمة.

101 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن عدة محاولات قد بُذلت لحل المسائل المعروضة على اللجنة، بما في ذلك إثارة الأمين العام نفسه لهذه المسائل مع البلد المضيف على أعلى المستويات، وعقدت اللجنة خمس جلسات بشأن عدم تنفيذ اتفاق المقر في عام 2020، وأُرسلت ستُ رسائل إلى الأمين العام، تسلط الضوء على الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاق المقر وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وأشار كذلك إلى أن الأمين العام أكد للدول الأعضاء المتضررة، في المناقشات التي جرت مع الأمين العام، أنه سيعمد إلى الاعتداد بالبند 21 من اتفاق المقر إذا لم يقم البلد المضيف بحل هذه المسائل.

102 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه أُعلن عن تمديد لمدة 90 يوماً يسمح لأفراد البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بالانتقال إلى منطقة السفر الجديدة بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأشار إلى أنه مع الانخفاض الكبير في انتشار جائحة كوفيد-19 في مدينة نيويورك، ومع دخول ولاية نيويورك المرحلة الرابعة من سياسة "نيويورك إلى الأمام"، ليس هناك قيود كبيرة على المعاملات العقارية أو خدمات

الانتقال؛ ومن ثم، سيتسنى لموظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية الانتقال إلى منطقة السفر الجديدة في الموعد المحدد. وأكد من جديد أن هذه القيود المفروضة على السفر تتسق مع اتفاق المقر لأنها لا تعوق السفر من منطقة المقر أو إليها. وأشار إلى أن بعثة بلده وافقت بانتظام على طلبات الإعفاء من القيود المفروضة على السفر، بما في ذلك طلبات بعثتي جمهورية إيران الإسلامية وكوبا للسفر خارج المناطق المقيدة لأغراض طبية وإنسانية. وشجع البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية على إبلاغ بعثة بلده بأي مسائل محددة تتوقعها أو تواجهها.

103 - وقالت ممثلة ماليزيا إنها تؤيد توصيات اللجنة التي تحث البلد المضيف على إزالة القيود التي لا تتسق مع الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي.

104 - وأشارت ممثلة نيكاراغوا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودعت إلى مشاركة الدول الأعضاء الكاملة والفعالة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأشارت كذلك إلى أن محنة الدول الأعضاء المتضررة قد تفاقمت بسبب الجائحة، وأن اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر أمر أساسي.

105 - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة لا تشمل فرض قيود على التنقل والسفر فحسب، بل المسائل المصرفية والحجز غير القانوني على ممتلكات الاتحاد الروسي ومنح تأشيرات الدخول لبعض البعثات على نحو تمييزي وانتقائي. وذكر أن هذه المسائل تعود جذورها إلى تفسير البلد المضيف لاتفاق المقر وتنفيذه من جانب واحد. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 26 نيسان/أبريل 1988 بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في 26 حزيران/يونيه 1947. وأشار إلى أن الأمين العام أبدى في حالات سابقة تأييده العام للجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر في حالة حدوث مأزق. وأشار أيضا إلى أن الأمين العام كان قد أكد في السابق أن التشريعات الوطنية للبلد المضيف لا تنظم مركز البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وأن هذا المركز يحدده اتفاق المقر.

106 - وأشار الرئيس إلى القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء المتضررة بشأن الوقت الذي انقضى منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها الذي يدعو اللجنة إلى حل القضايا العالقة في وقت معقول ومحدود. وأشار إلى أنه في حين أن اللجنة يمكن أن تعرب للجمعية العامة عن آرائها، فإنه لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة البت في الخطوات التي يتعين اتخاذها بموجب البند 21 من اتفاق المقر. وأشار كذلك إلى أن الأمين العام هو الذي يتصرف باللجوء إلى التدابير المنصوص عليها بموجب البند 21، آخذا في الاعتبار توصية اللجنة والجمعية العامة.

107 - وأكد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية للجنة أنه أحاط علما على النحو الواجب بالبيانات التي أُدلي بها، وأنه سيطلع الأمين العام على الشواغل التي تم تحديدها.

108 - وفي الجلسة غير الرسمية التي عُقدت عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، قال وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة إن من الواضح جدا أن هناك مسائل خطيرة معروضة على اللجنة. وأشار إلى أنه هو نفسه والأمين العام، ورئيسة مكتب الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، أجروا مشاورات مع الدول الأعضاء المتضررة واتصالات مع كبار

ممثلي البلد المضيف لتسوية هذه المسائل المعلقة، وأنهم يواصلون القيام بذلك. وأشار إلى أن المناقشات التي أجريت مع البلد المضيف أفضت إلى منح اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي الإذن بتقديم خدمات مصرفية إلى البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وذكر أنه لا يكلّ عن الدعوة إلى إيجاد حل عاجل بشأن القيود المفروضة على سفر ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأُسرهم، إضافةً إلى المسائل الأخرى التي أثيرت. وأشار في هذا الصدد إلى البيان الذي ألقاه أثناء الجلسة غير الرسمية للجنة المعقودة عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020 بشأن ضرورة التعجيل بإيجاد حل لهذه المسألة في ضوء الجائحة. وأشار إلى أن الجائحة ما زالت تؤثر على الجميع وأن من شأنها أن تشكِّل خطرا متزايدا على الدبلوماسيين الإيرانيين وأُسرهم إذا ما اضطروا إلى الانتقال في ظل الظروف الراهنة. وأعرب عن ترحيبه بإرجاء الموعد النهائي لانتقالهم إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية. وأبلغ اللجنةَ بأنه طلب عقد اجتماع آخر مع كبار ممثلي البلد المضيف بوزارة خارجية الولايات المتحدة يُخصص لزيادة الضغط بشأن الموقف المتعلق بالقيود المفروضة على السفر ومسائل هامة أخرى، وللتأكيد على وجوب إيجاد حلول لهذه المسائل في فترة معقولة ومحددة زمنياً. وكرر تأكيد ما يساوره شخصياً من شعور بالإحباط إزاء هذا الوضع، وذكر أنه يدرك جيدا الإحباط الذي تواجهه الدول الأعضاء المتضررة. وقال إنه يظل ملتزما بمواصلة مباحثاته مع البلد المضيف لأن هناك المزيد من العمل مما يتعين بذله، وإن هذه العملية ما زالت تشكِّل الخيار الأمثل لإيجاد حلول يمكن قبولها. ولذلك فهو يعتقد أنه لم يبلغ بعدُ المرحلة التي يتعين فيها النظر في اتخاذ تدابير أخرى، تمشياً مع أحكام اتفاق المقر. وأكد للجنة أنه سيبلغ الأمينَ العام بفحوى المباحثات التي جرت أثناء ذلك الاجتماع، وأنه سيواصل إحاطة اللجنة علماً بجميع التطورات.

109 - وخاطبت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة اللجنةَ بشأن مسألة القيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بأعضاء البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأُسرهم. وذكرت أن البلد المضيف يود أن يعمل مع بعثة جمهورية إيران الإسلامية لتذليل الصعوبات التي تعترض أفراد البعثة، ولا سيما أُسرهم، فيما يتعلق بالانتقال إلى المناطق المحددة. وأقرت تحديداً بصعوبة الحصول على خدمات الانتقال وتغيير المدارس. وذكرت أنها تطرقت إلى هذه المسألة مباشرةً مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية. وأبلغت اللجنةَ بأن البلد المضيف قرر التخفيف من هذه الصعوبات بإرجائه العمل باشتراط انتقال جميع أعضاء البعثة وأُسرهم إلى غاية 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأن الأعضاء وأُسرهم المقرر أن يغادروا البعثة بحلول نهاية العام لن يضطروا إلى الانتقال قبل موعد مغادرتهم البلد. وذكرت أنها تعتزم استئناف مناقشتها بشأن المسائل المتعلقة بالبلد المضيف كلما أصبحت هامة مع الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية.

110 - ولاحظ الرئيس من بيان المستشار القانوني أن المناقشات لا تزال مثمرة وأن شكلها سيظل الخيار الأمثل لإيجاد حلول يمكن قبولها. وأشار إلى أن البعثات الدائمة لكل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا طالما دعت إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. ولاحظ في هذا الصدد أنه رغم انقضاء فترة طويلة وكون المسائل المهمة لا تزال بلا حل، يتعين الاستمرار في بذل الجهود الدبلوماسية وقد تتطلب هذه الجهود فترة أطول مما يعتقد بعض الممثلين أنها معقولة لإيجاد حلول يمكن قبولها. وأشار إلى أهمية أن تواصل الأمانة العامة والبلد المضيف المشاركة في ما يعتبرانه عملية بناءة، ويمكن أن تفضي إلى نتائج بل وينبغي أن تستمر، ذلك أن هناك المزيد من العمل مما يتعين القيام به.

111 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المناقشة التي أشارت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة إلى إجرائها مع الممثل الدائم لبعثة بلده لم تسفر عن اتفاق بشأن التأخير لفترة شهر واحد لعملية انتقال الدبلوماسيين الإيرانيين المقيمين خارج منطقة السفر. وأعرب عن الرأي القوي لبعثة بلده بأن البلد المضيف ما زال ينتهك على نحو خطير اتفاق المقر وسائر التزاماته الدولية، وهو تصرف أثّر على السلامة البدنية والعقلية للدبلوماسيين الإيرانيين في البعثة وأُسرهم. وذكر كذلك أن فترة 450 يوماً مضت منذ أن فرضت الولايات المتحدة قيوداً تضييقية، وأن البلد المضيف لم يتراجع عن هذه الإجراءات العقابية. وأعرب عن قلقه البالغ من ذلك لأن البلد المضيف، ورغم جميع المساعي التي يبذله الرئيس ومسؤولو الأمم المتحدة للعمل مع مسؤوليه على أعلى المستويات، تقاعس عن الامتثال لالتزاماته القانونية الدولية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وسائر الصكوك القانونية الدولية المنطبقة.

112 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن تلك القيود غير القانونية والتضييقية تعيق إلى حد كبير ممارسة الممثلين الإيرانيين مهامهم باستقلالية. وأكد أن الانعكاسات الإنسانية المترتبة على هذا التصرف غير المشروع الذي يأتيه البلد المضيف قد بلغ حدا لا يمكن أن يُبرر الاستمرار في التزام الصمت إزاءه. وذكر أن السياسات غير القانونية التي ينتهجها البلد المضيف تؤدي إلى حرمان الدبلوماسيين الإيرانيين بانتظام وعلى نحو قاطع من حرية التنقل داخل مدينة نيويورك والسفر إلى بلدهم الأصلي. وذكر كذلك أن قدرة الدبلوماسيين الإيرانيين على أداء مهامهم على نحو سليم وناجع قد تأثرت بذلك بشدة، كما أن إمكانية وصولهم إلى الخدمات والمؤسسات الضرورية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والطبية، أصبحت مقيَّدة. وسجل اعتراض وفد بلده بأشد العبارات على المهلة النهائية التي أصدرها البلد المضيف فيما يتعلق بانتقال الدبلوماسيين الإيرانيين القسري، والتي لا تشكِّل انتهاكا صارخاً لالتزامات البلد المضيف فحسب بل تعرِّض أيضاً سلامة الدبلوماسيين الإيرانيين للخطر، في تناقض مع البروتوكول المحلي المتعلق بمرض فيروس كورونا لوقف الإخلاءات السكنية. وأكد أن بقاء الدبلوماسيين الإيرانيين في أماكن إقامتهم الحالية حتى نهاية فترة انتدابهم يندرج ضمن حقوقهم القانونية ويمثِّل ضرورة إنسانية وأخلاقية إزاءهم. ولاحظ أن الأمين العام لا يتمتع فقط بالسلطة التقديرية لتفعيل آلية تسوية المنازعات بموجب اتفاق المقر من أجل إزالة جميع القيود غير القانونية، بل إنه يتولى المسؤولية عن تفعيلها. وأكد أن مسؤولية تفعيل آلية تسوية المنازعات كانت الجمعية العامة قد أكدتها في قرارها 195/74، ثم أشار إلى الصيغة الملزمة الواردة في البند 21 من اتفاق المقر. وقال إن أي تأخير في بدء تفعيل الآلية بمقتضى البند 21 سيكون مخالفاً لأحكام قرار الجمعية العامة 195/74 واتفاق المقر. وذكر كذلك أن الآلية المنصوص عليها في البند 21 آليةٌ قانونية صرفة ويتعين ألا تكون رهينة للاعتبارات السياسية والمالية للبلد المضيف.

113 - ووصفت ممثلة الاتحاد الروسي الحالة التي ظلت اللجنة تتعامل معا في عام 2020 بأنها مزرية، حيث يمتنع البلد المضيف عن تنفيذ اتفاق المقر. وذكرت أن انقضاء سنة واحدة من تاريخ اتخاذ قرار الجمعية العامة 195/74 الذي دعت فيه إلى تسوية عدد من المشاكل المستعصية في فترة معقولة ومحددة زمنياً قد تجاوز حدود فترة معقولة لإيجاد حل لها، وأنه لم يُحرز أي تقدم في أثناء ذلك. وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي طالما أثار أيضاً مسألة القيود المفروضة على السفر لعدة سنوات وأن ممثلي الاتحاد الروسي ما زالوا خاضعين لهذه القيود.

114 - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إن تأخير فرض الإجراء غير القانوني المتعلق بانتقال أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأُسرهم لا يمثل أي تقدم في هذا الصدد. ودعت المستشار القانوني إلى إطلاع اللجنة على آخر ما تحقق لتسوية المسائل التي لم يُبت فيها بعد. وأشارت إلى أن الحوارات التي لا تجدي نفعا بين مسؤولي الأمم المتحدة والبلد المضيف تجعل اللجوء إلى التحكيم بمقتضى البند 21 أمرا لا مناص منه. وذكرت أن المستشار القانوني هو الوصي القانوني على الأمم المتحدة، التي لا تضم الأمانة العامة فحسب، بل أيضا ممثلي الدول الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات والتعبير عن موقفهم بلا خوف أو ترهيب. وأكدت أنه إذا استمرت الأطراف في تكرار الإعراب عن مواقفها أو الوعد بتغيير الوضع فقط دون أن يحدث أي شيء، فيجب اعتبار أن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود. وذكرت كذلك أن المستشار القانوني، استناداً إلى الولاية الخاصة المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة 195/74، وفي ضوء تمادي البلد المضيف في انتهاك اتفاق المقر، مطالبٌ بالتصريح بأن انتهاكات البلد المضيف لالتزاماته لا يمكن تسويتها بأية وسيلة أخرى غير التحكيم. وأشارت إلى أن القيود المفروضة بسبب الجائحة ينبغي أن تكون معقولة وألا تحول دون مشاركة الدول الأعضاء في أعمال الأمم المتحدة. وحثت البلد المضيف على العمل مع سلطات ولاية نيويورك للترتيب لقبول نتائج فحوص فيروس كوفيد-19 التي تثبت عدم الإصابة به بدلاً من فترة الحجر الصحي الإلزامية لمدة 14 يوماً والتي تسري على الممثلين المسافرين إلى نيويورك، وهو ما سيخفض فترة الحجر الصحي إلى أربعة أو خمسة أيام. وأشارت مرة أخرى إلى قرار الجمعية العامة 195/74 فحثت الأمين العام على اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر.

115 - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن بعثة بلده تخضع لقيود السفر خارج نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها 25 ميلاً. ولاحظ أن اللجنة بصدد البت في مسائل متراكمة ومتزايدة دون أن تتوصل إلى أي حلول لها. وأهاب بالمستشار القانوني أن يقدم رأيه في هذا المأزق القانوني. وذكر أن فترة سنة واحدة لا يمكن أن تُعتبر معقولة ومحددة زمنياً نظرا لطولها. ولاحظ كذلك عدم ورود رد جدي من البلد المضيف. ونوّه بالعمل الرائع الذي قامت به بعثة البلد المضيف، فلاحظ أن بلده لا يرغب في المواجهة بل في إيجاد حل للمسألة. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 26 نيسان/أبريل 1988 بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة. وذكر في هذا الصدد مراسلات الأمين العام في ذلك الوقت التي أيد فيها اللجوء إلى التحكيم استناداً إلى البند 21 من اتفاق المقر ودعا إلى ذلك. وأشار إلى أهمية أن تجري مناقشة جميع المسائل المعلقة بصراحة وشفافية والاعتراف بأن فترة معقولة ومحددة زمنياً قد انقضت أصلاً، وأنه يتعين إيجاد حل عملي. وذكر أن هناك خيارين لإيجاد حل لذلك هما: أولاً، اللجوء إلى التحكيم؛ ثانياً، أن تعلن حكومة الولايات المتحدة وضع حد فوري وغير مشروط لجميع الإجراءات العقابية. وقال إن محنة بعثات الدول المتضررة، خلافاً لحالة البعثات الأخرى المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، تنتهك كرامة الممثلين وتعرقل قدرتهم على العمل في أجواء سليمة.

116 - وقال ممثل كوبا إن من المؤسف أن تظل المسائل المعروضة على اللجنة قائمة وإنها تعرقل شروع بعض اللجان التابعة للجمعية العامة في أعمالها، لأسباب تعود أساساً إلى عدم قدرة جميع الوفود على أداء واجباتها على قدم المساواة مع غيرها. وأشار إلى أنه من المؤسف أيضاً ألا تعتبر الأمانة العامة انقضاء سنة واحدة فترةً معقولة ومحددة زمنياً للجوء إلى التحكيم في النزاع بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة بشأن تفسير وتطبيق اتفاق المقر، وفقا للبند 21 من الاتفاق. وأكد أن حكومة البلد المضيف، بتطبيقها اتفاق المقر بانتقائية وتعسف، تستغل على نحو متزايد مركزها كبلد مضيف وتمارس ضغوطا على بعض الدول،

في انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأكد كذلك أن البلد المضيف يرتكب انتهاكات صارخة بفرضه قيودا تعسفية على حركة الدبلوماسيين من عدة بلدان وأُسرهم، وتأخير إصدار التأشيرات اللازمة لدخول مقر المنظمة والمشاركة في أعمالها، والحرمان منها، وطرد الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة، والحجز على الممتلكات، ومنع إحدى بعثات الدول الأعضاء من إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية لعملياتها العادية والوفاء بالتزاماتها المالية، مما يتسبب في فقدان حق التصويت. وأشار إلى أن القيود المفروضة على السفر تضر بعدد من بعثات الدول الأعضاء وأن بعض أطفال الدبلوماسيين المتضررين كان يُشترط عليهم في الماضي الانتقال من مدارسهم الواقعة خارج منطقة مانهاتن إلى المدارس التي تقع ضمن حدودها في غضون 24 ساعة.

117 - وقال ممثل كوبا إن على الأمانة العامة أن تتصرف بحزم. فأكد أن عدم اتخاذ إجراءات ملموسة قد تسبب في تصرف البلد المضيف بمنأى عن العقاب. وذكر أن الأوان قد آن لكي يمارس الأمين العام صلاحيته في اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر وضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية في أعمال الأمم المتحدة دون تمييز. وتساءل عن مدى نجاعة الخطوات التي اتُّخذت حتى الآن ودعا الأطراف إلى تعيين محكِّمين.

118 - وأشارت ممثلة نيكاراغوا إلى موقف بلدها بأن عدم الامتثال لاتفاق المقر ينتهك حق الدول الأعضاء في المشاركة في أعمال المنظمة بشأن شروط المساواة وعدم التمييز. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لوجوب احترام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاق المقر احتراماً كاملاً. وأعادت تأكيد ضرورة احترام الحصانة الدبلوماسية، سواء بالنسبة لمباني الدول الأعضاء أو موظفيها الدبلوماسيين. وأعربت عن تأييدها لاعتماد جميع الإجراءات ذات الصلة الرامية إلى الحفاظ على السلامة والأمن. ولاحظت أن إيجاد حل دائم أمر لا غنى عنه لضمان عدم المساس بعمل البعثات خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأبدت تأييدها للنهج الذي يفيد بأنه ينبغي الإبقاء دوما على الحوار والاحترام في إطار القانون الدولي، بما يسهم في إقامة علاقات دبلوماسية سليمة بين البلدان المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وذكرت أنه مراعاةً للطابع العاجل للحالة التي تعرضت فيها بعض الدول الأعضاء لإجراءات غير قانونية خلال التدهور الخطير للجائحة، فقد آن الأوان لتطبيق البند 21 من اتفاق المقر.

119 - ولاحظ ممثل المملكة المتحدة قوة المواقف إزاء المسائل التي أثيرت أمام اللجنة، وبيانَي ممثل البلد المضيف والمستشار القانوني. وأشار إلى أن الأمين العام هو مَن بيده اتخاذ قرار تفعيل البند 21 من اتفاق المقر، وأكد أن هناك مجالاً لإجراء مزيد من المناقشات. وقال إنه يقدر توجيهات المستشار القانوني التي تفيد بأن تفعيل البند 21 سيكون سابقا لأوانه في المرحلة الراهنة.

120 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن القيود المفروضة على السفر تشكِّل انتهاكاً صريحاً لاتفاق المقر ووصفها بالتصرف اللاإنساني خلال هذه الجائحة. وأكد أن البلد المضيف، بفرضه هذه القيود على الدبلوماسيين الإيرانيين، يعرِّض سلامتهم للخطر وينتهك حقوق الإنسان المكفولة لهم، كالحق في الصحة والحق في الحياة. أما فيما يتعلق بالحوادث الأمنية التي تطرّقت إليها ممثلة الاتحاد الروسي، فأشار إلى أن هذه الحوادث تتنافى مع قاعدة القانون الدولي، ولا سيما مبدأ حرمة المباني الدبلوماسية. وفيما يتعلق بمسائل التأشيرات التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية، لاحظ أن من واجب البلد المضيف أن يصدر تأشيرات الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة ويجددها.

121 - وذكرت ممثلة فرنسا أن اتفاق المقر يجب أن يُنفذ بالكامل. وقد أعربت عن تفهُّمها للصعوبات التي أبرزتها بعض الوفود. فشكرت البلد المضيف على ما يبذله من جهود لتيسير أحوال الوفود. ودعت إلى قيام المشاركة وبذل أقصى الجهود الممكنة لإنهاء الخلافات القائمة بنجاح. ودعت أعضاءَ اللجنة إلى التقيّد بإطار اللجنة والولاية المنوطة بها، وشجعت البلدَ المضيف على مواصلة جهوده المبذولة لإيجاد تسوية لهذا الوضع الصعب.

122 - ولاحظ ممثل إسبانيا تبادل وجهات النظر والحوارات الجارية بين سلطات البلد المضيف وبعثة كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكذلك الأمانة العامة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية. وأعرب من جديد عن موقف بلده بأن للجنة دوراً تؤديه في تسوية المشاكل. وأبدى اتفاقه مع المستشار القانوني على أن القرار بتفعيل البند 21 من اتفاق المقر هو من اختصاصات الأمين العام. وأيَّد كذلك الرأي القائل بأن الحوار ينبغي أن يتواصل بقيادة المستشار القانوني، وأن تُبذل كل الجهود الممكنة لتسوية هذا الوضع. وشجع البلدَ المضيف على مواصلة جهوده المبذولة للدفع بسير المسائل في الاتجاه الصحيح، فذكر أن هناك مجالا للتحسين في هذا الصدد.

123 - وقال ممثل بلغاريا إنه يقرّ بالصعوبات الماثلة وأعرب عن تعاطفه مع أحوال الدبلوماسيين الإيرانيين وأُسرهم. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المسألة تتطلب حلا في الوقت المناسب. وأشار كذلك إلى أن مسألة ضمان مشاركة الوفود من جميع الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة ومنتدياتها تمثِّل مسألة حيوية لصون مركز المنظمة باعتبارها منظمة ذات طابع عالمي تقوم على المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه احترام حقوق البلد المضيف في ممارسة سلطته التقديرية السيادية لمنح التأشيرات لكل فرد على حدة. وأشار إلى التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، من بينها الرئيس وممثلو الأمانة العامة والبلد المضيف، في تسوية المسائل المعلقة، بما فيها إتاحة قناة مالية لسداد جمهورية فنزويلا البوليفارية مساهماتها في ميزانية المنظمة. وأعرب عن تأييده لاستمرار الرئيس في عزمه على تيسير الحوار بين الأطراف المعنية بغية إيجاد حلول دائمة للمسائل المعروضة على اللجنة. ولاحظ التقدير الذي يفيد بأن التفعيل المحتمل للبند 21 من اتفاق المقر في الوقت الراهن لن يضمن إيجاد حلول عاجلة. وأشار إلى أن اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يندرج ضمن اختصاص الأمين العام، وأعرب عن ثقته في ما يقدِّره الأمين العام. وذكر أنه يتعين اتباع نهج حذر للنظر في استنفاد جميع الخيارات.

124 - وأحاطت ممثلة كندا علماً بالتطور الإيجابي المسجل في تسوية بعض المسائل المعروضة على اللجنة. وذكرت أنه يتعين قطع شوط طويل حتى يتم التوصل إلى حل دائم لبعض المسائل. فلاحظت جدوى الاستماع إلى ممثلي الدول الأعضاء المتضررة بشأن شواغلهم وما للوضع القائم من آثار عليهم وعلى أُسرهم. ولاحظت كذلك استمرار المناقشات بين المستشار القانوني والبلد المضيف فأعربت عن شكرها للرئيس على مساعيه للعمل مع البلد المضيف والدول الأعضاء المتضررة. وأحاطت علماً بالرأي الذي أعرب عنه المستشار القانوني والذي يفيد بأن المناقشات الجارية يظل السبيل الأمثل لتسوية الوضع. ونوّهت بدور الأمين العام في اتخاذ قرار بشأن طريق المضي قدماً. وأعربت عن الاستعداد لمواصلة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق.

125 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المشاكل التي أُثيرت أمام اللجنة لم تتم تسويتها ضمن المهلة المتوقعة. ودعا إلى تفعيل الحكم المتوخى من البند 21 من اتفاق المقر، فأشار إلى أنه يرى أن هذا النهج يمثِّل الخيار الوحيد المتبقي لضمان الحفاظ على نزاهة اتفاق المقر، نصاً وروحاً.

126 - وذكرت ممثلة كوبا أن الدفع قدماً بجميع المسائل التي نوقشت في اللجنة يندرج ضمن اختصاصات الأمين العام. ولاحظت أن انقضاء سنة واحدة تكفي من الوقت بأكثر من المطلوب لاعتبار أن النتائج المرجوة لم تتحقق لأن الدول الأعضاء المتضررة ما زالت تعترضها المشاكل.

127 - وأشار الرئيس إلى أن اللجنة تشكِّل منبراً لإثارة المسائل وإجراء المناقشات. ولاحظ مشاركة المستشار القانوني في الاجتماع فأعرب عن ثقته في أنه سيبلغ الأمينَ العام بمواقف الدول الأعضاء. ولاحظ كذلك أن اللجنة ليست هيئة تنفيذية بل منبراً للتعبير عن المواقف وتقديم التوصيات.

128 - ولاحظ ممثل البلد المضيف أن بلده اتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الشواغل التي أثيرت في اللجنة، وأنه سيواصل العمل مع المستشار القانوني بشأن مجموعة المسائل برمتها. وأشار إلى تمديد الموعد النهائي لانتقال موظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية إلى منطقة السفر الجديدة. وأشار كذلك إلى إن طلبات الإعفاء التي قدمت في مواعيدها المحددة سيُنظر فيها حسب كل حالة على حدة، وشجع بعثة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم طلبات الإعفاء هذه إذا كانت لديها ظروف مخففة. وأشار إلى أن بعثة بلده دأبت بانتظام على الموافقة على طلبات الإعفاء من القيود المفروضة على السفر، من بينها طلبات متعددة وردت من بعثات جهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا.

129 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن الدول الأعضاء التي لم يسبق أن تعرضت للسياسات التمييزية التي يتبعها البلد المضيف لا يمكنها أن تدرك على النحو السليم محنة الدول المتضررة. وحثت المستشار القانوني، بصفته ممثل الأمين العام، على أن يقدم إحاطة إلى اللجنة لا يقتصر فيها على سرد الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة، بل يتناول فيها أيضاً أي نتائج تمخضت عنها. أما فيما يتعلق بتدابير انتقال الدبلوماسيين الإيرانيين، فقالت إن أمام اللجنة الآن مهلةً إلى غاية 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 للبت في مدى مشروعية الإجراءات التي يتخذها البلد المضيف. وذكرت أن الاتحاد الروسي وسائر الدول الأعضاء ترى أن هذه الإجراءات غير قانونية، ووضعت موضع التساؤل ما إنْ كان من الضروري مواصلة الانتظار حتى يتم الاتفاق على ذلك. وقالت إنها لذلك تحث الأمين العام على أن يشرع في التحكيم الذي ينبغي أن يقدم إجابة قانونية على مسألة مدى مشروعية القيود المفروضة على السفر قبل حلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.

جيم - مسائل أخرى

130 - في الجلسة 297، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الوضع غير القانوني فيما يتعلق بالحجز على العقار الواقع في أبّر بروكفيل لا يزال مستمرا. وأشار إلى أن البلد المضيف قد اعترف منذ فترة طويلة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة لذلك العقار. وأشار أيضا إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 195/74، ونوه بأن البلد المضيف مُنح فترة زمنية معقولة ومحدودة لتصحيح الوضع والبدء في الامتثال لالتزاماته من أجل تجنب بدء تفعيل البند 21 من اتفاق المقر. وأشار إلى أعمال مكتب الشؤون القانونية، وطلب أن تقدم الأمانة العامة معلومات مفصلة في الجلسة المقبلة للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة، والخطوات المتخذة والنتائج التي تحققت لحماية مصالح الدول الأعضاء والأمم المتحدة.

131 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن البلد المضيف ينتهك البند 27 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن بعثة بلده عقدت في الأشهر الأخيرة عددا من الاجتماعات الثنائية مع الأمين العام، وأن حكومة بلده

تؤكد من جديد تصميمها السياسي وقدرتها المالية على الوفاء، في الوقت المناسب، بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وذكر أنه على الرغم من الجهود المتكررة التي يبذلها بلده لتحويل الأموال إلى الأمم المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماته المالية، فقد منعه من القيام بذلك الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي غير القانوني الذي يفرضه البلد المضيف. ونتيجة لذلك، واستنادا إلى المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد بلده حقه في التصويت في الجمعية العامة، وبالتالي فقد مُنع من ممارسة مهامه بالكامل بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة.

132 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا عن رغبته في طرح مجموعة من التدابير التقييدية، بما في ذلك تأخير منح التأشيرات أو رفضها، وتقييد التنقل، وحجز الموارد السيادية وسرقتها، وفرض أنواع الحظر، وغير ذلك من العوائق داخل النظام المالي للبلد المضيف، وكلها موجهة نحو إيجاد عقبات تحد من قدرة بلده على الممارسة الكاملة لحقوقه وامتيازاته بما في ذلك حقه في المشاركة عن طريق إسماع صوته وفي التصويت في الجمعية العامة. وأكد أن هذه القيود تعوق الممارسة الكافية لمسؤوليات بلده ومهامها الرسمية. ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واللجنة والأمانة العامة إلى العمل معاً على وضع مقترحات محددة وملموسة من شأنها أن تتيح ضمان إنفاذ اتفاق المقر والامتثال الفعال له. وحث كذلك البلد المضيف على تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تجعل من الممكن إحراز تقدم في ثلاثة مجالات محددة، كما يلي: أولا، اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء تجميد الموارد السيادية لجمهورية فنزويلا البوليفارية في الكيانات المالية الدولية بغية استخدامها في الوفاء بالتزامات بلده المالية تجاه الأمم المتحدة؛ وثانيا، إنشاء طريق مالي لتوفير النقل الآمن والمأمون للأموال اللازمة إلى الحسابات المصرفية للأمم المتحدة؛ وثالثا، ضمان الاحترام غير المحدود لاتفاق المقر نصا وروحا، بما في ذلك البند 27 منه وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة والأمانة العامة من دعم جميع الإجراءات اللازمة حتى تصبح اقتراحات بلده حقيقة واقعة بغية إحداث تأثير حقيقي على حقوق وامتيازات جميع الدول الأعضاء على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وشجع الأمين العام على المشاركة بنشاط في جهود اللجنة، عن طريق المستشار القانوني. وشدد كذلك على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن مواصلة العمل معا لتجنب الانتهاكات المستمرة والمنهجية لاتفاق المقر. وأكد أن هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان أن تكون جميع الدول الأعضاء قادرة على أداء مهامها في المنظمة على نحو كامل وفعال.

133 - وذكر ممثل البلد المضيف، فيما يتعلق بالمسألة المصرفية التي أثارها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أنه طرأت حالات على مدى العقد الماضي قررت فيها المصارف الخاصة عدم تقديم خدمات مصرفية لبعض البعثات وموظفيها. وقد عملت بعثة بلده جاهدة على إيجاد حلول خلاقة لإعادة الخدمات المصرفية إلى البعثات المتضررة. ومن الحلول التي تم تنفيذها الإذن لاتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي بتقديم هذه الخدمات. وذكر أن البلد المضيف سيعمل على إيجاد حل للبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأنه سيكون على اتصال مباشر بالبعثة بشأن هذه المسألة.

134 - وأشار الرئيس إلى أن اللجنة أكدت في الفقرة 165 (م) من تقريرها السابق على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة في البلد المضيف. وأشار إلى أن المسألة المصرفية خطيرة، لا سيما لأنها تؤثر على حق الدولة العضو في التصويت في الجمعية العامة. وناشد البلد المضيف أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة هذه المسألة، ورحب ببيان ممثل البلد المضيف بأنه سيفعل ذلك.

135 - وأشارت ممثلة كوبا إلى العقبات المالية التي جعلت من المستحيل على جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تسدد مستحقاتها للأمم المتحدة وتمارس حقوقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن عدم صرف المدفوعات ليس إراديا، ونوهت بالإجحاف اللاحق من جراء هذه الحالة.

136 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى ولاية الأمين العام التي تتيح له اتخاذ خطوات بموجب البند 21 من اتفاق المقر إذا ظلت المسائل دون حل في غضون فترة معقولة ومحدودة. وأكد أن اللجنة لم تكن فعالة على الإطلاق في معالجة المشاكل بطريقة عملية، ولذلك من الضروري تعبئة الجهود من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 195/74.

137 - وشكر ممثل الجمهورية العربية السورية المستشار القانوني على انخراطه في المسائل المثارة في اللجنة ولاحظ وجود روح ومنهجية جديدتين في التعامل مع مسائل البلد المضيف. غير أنه أشار أيضاً إلى أن المسائل التي يواجهها بلده لا تتعلق بأداء بعثة البلد المضيف، بل بسياسات حكومة البلد المضيف وقراراتها المسيسة التي تنتهك اتفاق المقر. وأفاد بأن الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والممثل الدائم لبلده، أرسلوا طلباً إلى رئيس اللجنة بدعوة الأمين العام إلى حضور الجلسة ذلك اليوم للإفادة عن اجتماعاته مع ممثلي البلد المضيف من أجل تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة 195/74 وتوصيات اللجنة واستنتاجاتها الواردة في تقريرها السابق. وذكَّر بالفقرة 15 من القرار 195/74، التي دعت فيها الجمعية العامة الأمين العام إلى المشاركة الشخصية وبفعالية أكبر في أعمال اللجنة. ولاحظ عدم إحراز تقدم، وهو ما يعكس في رأيه افتقاراً للجدية في مواجهة المشاكل. وأكد أن البلد المضيف يواصل، على العكس، اتخاذ تدابير تمييزية وعقابية ضد ممثلي بعض الدول الأعضاء. وكمثال على ذلك، ذكَّر برفض البلد المضيف منح تأشيرات لممثلين رسميين لدول أعضاء للمشاركة في اجتماعات رسمية، ولا سيما في مجلس الأمن. وطلب من المستشار القانوني إبلاغ الأمين العام بأن الدول الأعضاء المتضررة تطالب بأن يبدأ فوراً تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر وإحالة المسائل إلى محكمة العدل الدولية. وحث على التنفيذ السليم لاتفاق المقر ولجميع الوثائق القانونية ذات الصلة المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بغرض كفالة العدالة والمساواة تماشياً مع البنود 11 و 12 و 13 و 27 و 28 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن جوهر المشكلة لا يكمن في منح فترة زمنية معقولة لتنفيذ اتفاق المقر، بل في افتقار حكومة البلد المضيف إلى الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ أو احترام اتفاق المقر بروح حسن النية والتعاون. وذكر أن حكومة البلد المضيف اتخذت تدابير انفرادية تخدم بها سياساتها، استناداً إلى الجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على الحكومات التي لا تتفق معها. وذكر أيضاً أن الأمانة العامة تقلل من خطورة المسائل. وأكد أن حكومة البلد المضيف فسرت هذا النهج بأنه "ضوء أخضر" وذهبت إلى مدى أبعد بعد في تنفيذها وتفسيرها الخاطئين لاتفاق المقر. ودعا المستشار القانوني إلى البدء الفوري في الإجراءات المنصوص عليها بموجب البند 21 ودعا الرئيس إلى عقد اجتماع عاجل للجنة يشارك فيه الأمين العام شخصياً لإطلاع اللجنة على مستجدات الخطوات المتخذة.

138 - وأوضح الرئيس أن الأمين العام هو مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة وأنه ممثَّل في الاجتماع بالمستشار القانوني. وأشار إلى أن اللجنة تستفيد على نحو ثابت من حضور أحد كبار ممثلي مكتب الشؤون القانونية، وهو الأمين العام المساعد للشؤون القانونية. وأشار أيضاً إلى أن الأمين العام عقد عدة اجتماعات مع وزير خارجية الولايات المتحدة ومع بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

139 - وفي الجلسة 298، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يرغب في التذكير بالحجز غير القانوني على العقار الواقع في أبر بروكفيل من قِبَل سلطات البلد المضيف وبأن أعضاء في بعثة بلده ومواطنين روس يعملون في الأمانة العامة لا يزالون مقيدين في إقامتهم وتنقلاتهم بنطاق الخمسة والعشرين ميلاً الشهير.

140 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده الكامل للمسائل التي طرحتها الوفود الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات، ولاحظ غياب اتخاذ التدابير التصحيحية من قِبَل البلد المضيف. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء التوسع في التدابير التمييزية وغير المبررة المدفوعة بدوافع سياسية والمفتقرة إلى أي سند قانوني والمنتهكة لكل الصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاق المقر. وذكر أن البلد المضيف يواصل انتهاك التزاماته بصلافة. وأكد أن عدم الامتثال المتكرر لاتفاق المقر يُظهر الاحتقار للأمم المتحدة ولما تمثله المنظمة. وحث البلد المضيف على اتخاذ خطوات لتسوية الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى.

141 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تحويل الأموال التي تدين بها حكومته للأمم المتحدة استحال إتمامه بسبب الحصار التجاري والمالي والاقتصادي غير القانوني والقاسي واللاإنساني الذي فرضه البلد المضيف بحكم الأمر الواقع على بلده. وأكد أن حق جمهورية فنزويلا البوليفارية في التصويت في الجمعية العامة قد عُلِّق نتيجة لذلك الحصار، مانعاً بذلك وفد بلده من الممارسة الكاملة والفعالة لمهامه في الأمم المتحدة. ودعا إلى اتخاذ تدابير لمعالجة انتهاكات البلد المضيف لاتفاق المقر، بما فيها عدم إصدار تأشيرات دخول، وفرض قيود على السفر، وفرض حصار، وحجز الأصول ونهبها. وأشار إلى أن تلك التدابير عرقلت قدرة حكومة بلده على ممارسة مسؤولياتها الدبلوماسية والرسمية. ودعا البلد المضيف أولاً إلى اعتماد التدابير الضرورية لإلغاء قرار تجميد الموارد السيادية لجمهورية فنزويلا البوليفارية في المؤسسات المالية الدولية وفي البلد المضيف، بحيث تتمكن حكومة بلده من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة؛ وثانياً، إلى إيجاد قناة مالية تتيح التحويل الآمن للأموال اللازمة إلى الحسابات المصرفية للأمم المتحدة ولبعثة بلده؛ وثالثاً، إلى احترام روح ونص اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، بما في ذلك البند 21، وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وحث الأمين العام، من خلال المستشار القانوني، على المشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من أجل ضمان التمثيل الكامل لكل مصالح الدول الأعضاء. وخلص إلى أنه ينبغي، في حالة عدم تسوية المسائل التي طرحها وفد بلده، اتخاذ إجراءات بموجب البند 21.

142 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية تواجه وضعاً فريداً. فبسبب الجزاءات العدوانية الانفرادية والحسابات المجمدة، لم تتمكن بعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية من سداد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وخلص إلى أن هذا الوضع يشكل مفارقة، حيث يمنع البلد المضيف بحكم الأمر الواقع دولة ذات سيادة من الحق في التصويت. وأكد أن سلطات البلد المضيف لا تملك الحق في عرقلة المشاركة الكاملة من قِبَل دولة عضو في أعمال المنظمة، بغض النظر عن طبيعة العلاقات. وشجع سطات البلد المضيف على إنهاء سياسة الجزاءات الانفرادية غير القانونية والسماح لجمهورية فنزويلا البوليفارية بالاضطلاع بالتزاماتها الكاملة تجاه الأمم المتحدة.

143 - وأعرب ممثل كوبا عن تأييده للشواغل والمسائل التي طرحها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار إلى الوضع المالي الصعب للأمم المتحدة ولاحظ إجراءات البلد المضيف التي تجعل من المستحيل على جمهورية فنزويلا البوليفارية سداد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية للمنظمة. وأشار إلى أن هذه الخطوة أدت إلى استحالة تمتع جمهورية فنزويلا البوليفارية بكامل حقوقها كدولة عضو.

144 - وشكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية المستشار القانوني والأمين العام على جهودهما المبذولة من أجل تسوية المسائل التي طرحها وفد بلده. ولاحظ عدم مبالاة البلد المضيف وطرح سؤالاً عما إذا كانت الأمم المتحدة أيضاً غير مبالية. وتساءل عن الخطوات العملية التي ستتخذها المنظمة الآن. وذكر أن حكومته ترى أنه من واجب الأمين العام تفعيل البند 21 من اتفاق المقر وأنها ستقبل أي قرار تتخذه محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

145 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تأييده للمواقف التي عبَّر عنها ممثلا الاتحاد الروسي

وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية). وذكر أن بلده لا يتوقع أن يستجيب البلد المضيف أو يبدي رد فعل إيجابياً تجاه قرار الجمعية العامة 195/74 أو التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير السابق للجنة. وذكر أن بعثة بلده ترى أن البلد المضيف ينوي فرض تدابير عقابية وتقييدية إضافية. وطلب إلى الأمين العام ممارسة السلطات التي خولتها له الجمعية العامة في الفقرة 15 من قرارها 195/74. وذكر أن حكومة بلده ترى أن قرار الجمعية العامة لا يتطلب اتخاذ إجراءات إضافية لكي يعتد الأمين العام بالبند 21 من اتفاق المقر.

146 – وذكَّر ممثل الجمهورية العربية السورية بأن بعثة بلده طلبت إلى الأمين العام، أثناء الجلسة 288 للجنة، أن يشارك فعليا وبشكل مباشر في تسوية المسائل النابعة من انتهاكات البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى أن وفد بلده دعا، في تلك الجلسة، إلى تطبيق البندين 21 و 22 من اتفاق المقر. ورأى أن حكومة البلد المضيف ليست لديها الإرادة السياسية لتسوية المسائل وأنها اتخذت قراراً انفرادياً بتفسير نص اتفاق المقر بطريقة تخدم مصالحها. وذكر أن الأمين العام لا يبدو مشاركاً بجدية في تسوية المسائل المطروحة على اللجنة. وأضاف أن الأمين العام لم يتخذ موقفاً واضحاً وعملياً، وهو ما شجع البلد المضيف على التعسف في تفسير وتطبيق اتفاق المقر. وذكر أن استضافة الأمم المتحدة هي مبادرة طوعية ويجب أن تقوم على مبادئ الحياد والعدالة والمساواة. وأعرب عن أسفه لكون إجراءات البلد المضيف منافية لتلك المبادئ. ولذلك فإنه يود أن يسجل في المحضر الرسمي طلب حكومته إلى الأمين العام الاعتداد بالبند 21 من اتفاق المقر والشروع في التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

147 – وذكر الرئيس أن اللجنة على إلمام تام بالمسائل التي نوقشت باستفاضة خلال الجلسات السابقة للجنة والتي عولجت بشكل شامل في التقرير السابق للجنة.

148 – وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يرغب في التذكير بأن سلطات البلد المضيف حجزت بشكل غير قانوني على العقار الدبلوماسي للاتحاد الروسي في أبر بروكفيل وأنها تواصل منع ممثلي الاتحاد الروسي من دخول تلك المباني لمدة أربع سنوات تقريبا. وأشار إلى أن البلد المضيف كان قد اعترف على نحو مستمر بالمركز الدبلوماسي للعقار وبما يتمتع به من امتيازات وحصانات. وذكر أنه لم ترد من البلد المضيف أية ملاحظات أو شكاوى بشأن استخدام العقار. وأكد أن التدابير المنفذة إزاء العقار المملوك للاتحاد الروسي تنتهك انتهاكاً واضحاً التزام البلد المضيف بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأبلغ اللجنة بأن البلد المضيف رفض صراحةً مناقشة هذه المسألة ومعالجتها.

149 – وأبلغ ممثل الاتحاد الروسي اللجنة بأنه تم إرسال مذكرة شفوية إلى بعثة البلد المضيف تطالب بإعادة العقار الواقع في أبر بروكفيل لاستخدامه من قِبَل أفراد بعثة بلده كجزء من الجهود المبذولة للحد من المخاطر المرتبطة بانتشار كوفيد-19. وأشار أيضاً إلى أن البلد المضيف لم يرد على المذكرة الشفوية ولا يبدو أن لديه أي نية لتسوية المسألة. وأبلغ اللجنة كذلك بأن الممثل الدائم للاتحاد الروسي أرسل رسالة إلى الأمين العام يطلب منه الانخراط في المسألة وتيسير إعادة العقار. وذكَّر باجتماع للممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وإيران (جمهورية – الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وكوبا مع الأمين العام عُقد في حضور رئيس اللجنة في 10 آذار/مارس 2020 بشأن الأزمة المتعلقة بتنفيذ البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر في ضوء قواعد القانون الدولي السارية الأخرى، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وطلب إلى الأمين العام والمستشار القانوني إطلاع اللجنة على آخر المستجدات بشأن الخطوات المتخذة

لتسوية المسائل الخطيرة المطروحة على اللجنة. وأكد أن قرار الجمعية العامة 195/74 كلّف الأمين العام باستهلال الإجراءات المنصوص عليها بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

150 - ولفتت ممثلة مكتب المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة انتباه اللجنة إلى مسألة تتعلق بعقار مملوك للاتحاد الأفريقي. ففي 24 أيار/مايو 2020، أُبلغ المكتب من قِبَل أحد الجيران بقيام شخص مجهول بإلحاق أضرار بالباب الرئيسي للعقار وشغل المبنى بشكل غير قانوني. وأشارت إلى أن المبنى كان شاغراً لعدة سنوات. وذكرت أن المكتب رد على الفور بإرسال موظف للتحقق من الوضع وتقييمه. ووُجد أن دخول المبنى متعذر على المكتب بسبب تغيير الأقفال وأن شاغل العقار غير متاح. وعند الاتصال بالشخص المتسلل عن طريق هاتف الاتصال الداخلي، رد مشيراً إلى أنه وقّع عقد إيجار مع المالك. وجرى إبلاغ الأمر إلى الشرطة التي أخطرت المكتب عند وصولها للموقع بعجزها عن اتخاذ أي إجراء بسبب الطبيعة المدنية للمسألة. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن شاغل العقار رفض إخلاءه وقدّم عقد إيجار مزور وقعه شخص ما بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي. وتلقى المكتب أيضاً معلومات أفادت بأن عدة أفراد آخرين شغلوا المبنى، بعد الحادثة، وبأن إعلاناً عن شاغر قد نُشر في أحد المواقع الشبكية لهذا الغرض. وذكرت أن المكتب أخطر رسمياً شرطة مدينة نيويورك ومدير مكتب البعثات الأجنبية التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة بالحادثة. وأعربت عن أملها في أن يكون بوسع اللجنة توجيه المكتب بشأن السبيل الأفضل لمعالجة الأمر.

151 - وذكَّر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في سياق المسائل التي طرحها ممثلا الاتحاد الروسي والاتحاد الأفريقي، بأن الممتلكات الدبلوماسية لا يجوز المساس بها. وذكَّر بأن المباني الدبلوماسية لبعثة بلده في واشنطن العاصمة، فضلاً عن مقر القنصلية العامة في نيويورك، شُغلا بشكل غير قانوني من جانب أشخاص مجهولين لأكثر من سنة، وأشار إلى عدم صدور بيانات رسمية من قِبَل حكومة البلد المضيف.

152 - وأشارت ممثلة كوبا إلى أن احترام الممتلكات الدبلوماسية وما يرتبط بها من حصانات، فضلاً عن إلغاء فرض تدابير تمييزية وانتقائية ضد الدبلوماسيين والممتلكات الدبلوماسية لبعض البعثات، من الأهمية بمكان من أجل الأداء الفعال لمهام تلك البعثات.

153 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه فيما يتعلق بالعقار الواقع في أبر بروكفيل، لا تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر على أي حق في العقارات الترفيهية أو حماية لها. وذكر أيضاً أنه لا يوجد في اتفاق المقر ما يحظر إجراءات الولايات المتحدة حيال تلك العقارات وأن حكومة بلده تنظر إلى المسألة كمسألة ثنائية. وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحتها ممثلة مكتب المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي، ذكر أنه سيقوم في وقت قريب بتوجيه المكتب بشأن طريقة المضي قدماً في تسوية الوضع المتعلق بعقاره.

154 - وذكَّر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسألة العقار الواقع في أبر بروكفيل التي ذكرها ممثل الاتحاد الروسي، بالموقف الذي اتخذته اللجنة، على النحو الوارد في الفقرة 165 (هـ) من تقريرها السابق. وأشار إلى أن البت فيما إذا كانت المسألة المتعلقة بالعقار الواقع في أبر بروكفيل تندرج في اختصاصها أمر يعود في المقام الأول إلى اللجنة. وأشار أيضاً في هذا الصدد إلى أن مكتبه لم يتلقَ معلومات تتيح له البت في المركز القانوني لذلك العقار. وفيما يتعلق بمسألة ما يُشكِّل فترة زمنية معقولة ومحدودة، أشار إلى أن البت في ذلك يعود للأمين العام. وأكد للجنة أنه سيواصل السعي إلى عقد المناقشات مع البلد المضيف بهدف التوصل إلى حل مقبول من الطرفين من شأنه

أن يتيح للأمم المتحدة الحفاظ على سلامة اتفاق المقر وحماية الممارسة السليمة للمهام الدبلوماسية لجميع البعثات في نيويورك.

155 - وذكر الرئيس أن مسألة ما إذا كانت قضية العقار الواقع في أبر بروكفيل تندرج في اختصاص اللجنة لا تزال غير واضحة. وأكد مجدداً أنه يبقى مستعداً ورهن الإشارة للعمل مع جميع البعثات في حل المسائل العالقة مع البلد المضيف.

156 - وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى البند 27 من اتفاق المقر ولاحظ أهمية تمكين الأمم المتحدة من الوفاء بالغرض من إنشائها بشكل كامل وكفء. وذكَّر بأن بلده فقد الحق في التصويت في الجمعية العامة بموجب المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة بسبب المتأخرات في سداد الاشتراكات. وأشار إلى أن هذا الوضع ليس لبلده يد فيه وأنه يعزى إلى التدابير الانفرادية والقسرية التي يفرضها البلد المضيف. وأكد أن بلده يملك الإرادة السياسية والقدرة المالية لأجل الوفاء بالتزاماته الدولية وسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة. وذكر أن إجراءات البلد المضيف تنتهك اتفاق المقر وتُشكِّل إساءة استخدام لدوره بوصفه البلد المضيف. وذكر أنه جرى إطلاع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ولجنة الاشتراكات وهذه اللجنة على المسألة. وأشار إلى أن بعثة بلده تفاعلت ثنائياً أيضاً مع البلد المضيف. ودعا إلى إنشاء قناة مالية تتيح التحويل الآمن للأموال إلى حسابات الأمم المتحدة وتيسير فتح حساب مصرفي للمصروفات العادية لبعثة بلده. ودعا أيضاً البلد المضيف إلى الامتثال الكامل والتقيُّد الصارم بأحكام اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأشار إلى أن التدابير المتخذة من قِبَل البلد المضيف، في انتهاك لمسؤولياته بموجب اتفاق المقر، تؤثر على عدد محدود من الدول الأعضاء فحسب، وهو ما أكد أنه يدلل على تجاهل البلد المضيف لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

157 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديره لمشاركة الأمين العام بصفة شخصية في المسائل المطروحة على اللجنة وأحاط علماً ببياني رئيسة ديوان الأمين العام والمستشار القانوني. ولاحظ أن جميع المسائل التي نوقشت أثناء هذه الجلسة ليست جديدة وأنها لا تزال تفتقر إلى حلول عملية. وذكر أن تفعيل البند 21 من اتفاق المقر يبدو السبيل الوحيد لضمان سلامة الاتفاق وتسوية المسائل العالقة.

158 - وذكرت ممثلة كوبا أن الجزاءات القسرية الانفرادية غير القانونية للبلد المضيف لا أساس لها في القانون الدولي وتتنافى ومبادئ ومقاصد الميثاق. وأكدت أن البلد المضيف لا يمتلك إرادة تسوية المسألة التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية.

159 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن هناك عدة وفود تعاني من القيود المصرفية وخلص إلى أن القيود تبدو بالتالي ذات طبيعة ثنائية. واعترف بالجهود التي يبذلها موظفو اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي لمساعدة بعثة بلده على الاستفادة من الخدمات المصرفية. ووصف أيضاً الإجراء الذي يلزمه بالتواجد الشخصي في المصرف، من وقت لآخر، بسبب عدم حيازته لتأشيرة مجدَّدة، لإثبات وجوده المادي في الولايات المتحدة. وذكَّر بأن التأشيرات الصادرة لأعضاء بعثة بلده ليست صالحة سوى لمدة ستة أشهر وللدخول مرة واحدة فقط. وأشار في هذا الصدد إلى أن عملية تجديد التأشيرات تستغرق ثلاثة أشهر على الأقل. ودعا الأمين العام ورئيسة ديوان الأمين العام والمستشار القانوني إلى مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن المسائل المطروحة على اللجنة، إذ أن تلك المسائل تؤثر تأثيراً سيئاً على سمعة وفعالية منظومة الأمم المتحدة وصكوكها القانونية.

160 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه فيما يتعلق بالحالة المصرفية التي وصفها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن وزارة الخزانة يتعين عليها إصدار ترخيص محدد بسبب الجزاءات القائمة. وأشار إلى حالات مماثلة فيما يتعلق بدول أعضاء أخرى كان بالإمكان فتح حساب مصرفي لها، وأكد للّجنة أن بعثة بلده ستواصل العمل على حل هذه المسألة.

161 - وأبلغت ممثلة كوبا اللجنة بوقوع هجوم على سفارة بلدها في واشنطن العاصمة في 30 نيسان/أبريل 2020. وأشارت إلى أن مواطنا كوبي المولد أطلق 32 طلقة من بندقية هجومية شبه آلية على مبنى السفارة حيث كان يتواجد 10 مسؤولين كوبيين. وأكدت أن الهجوم كان نتيجة مباشرة للسياسات والخطابات العدوانية المتسمة بالكراهية التي تنهجها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا. وذكرت أن البلد المضيف يلتزم الصمت إزاء هذا الحادث، مؤكدة أن هذا السلوك يمكن أن يشجع الناس على ارتكاب أعمال إرهابية عنيفة ليس فقط ضد كوبا، بل أيضا ضد البعثات الدبلوماسية لبلدان أخرى. وأشارت إلى الهجمات التي وقعت ضد مسؤولين كوبيين وبعثات دبلوماسية كوبية في الولايات المتحدة في السنوات 1976 و 1978 و 1979 و 1980، وحذرت من مغبة التزام الصمت إزاء أعمال العنف هذه.

162 - وقالت ممثلة نيكاراغوا أن بعثة بلدها تدين إدانة قاطعة أي انتهاكات للحصانة الدبلوماسية، سواء للمباني أو للموظفين الدبلوماسيين، وأنها تؤيد اعتماد جميع التدابير ذات الصلة الرامية إلى منع وقوع مثل هذه الأعمال في المستقبل. وأدانت أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد أي سفارة في العالم. وأشارت إلى أن احترام الممتلكات الدبلوماسية يتسم بأهمية حيوية بالنسبة للأداء الفعال لمهام البعثات والموظفين الدبلوماسيين.

163 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية المتصلة بالوجود الدبلوماسي لكوبا في أراضي الولايات المتحدة. ودعا البلد المضيف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية الكوبية وموظفيها، فضلا عن البعثات الدائمة الأخرى لدى الأمم المتحدة.

164 - وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على سخط بعثة بلده إزاء صمت مسؤولي البلد المضيف في أعقاب الهجوم الإرهابي الذي ارتُكب ضد سفارة كوبا في واشنطن العاصمة. ودعا سلطات البلد المضيف إلى محاسبة مرتكبي الهجوم ومنظميه وممولية، وحثها على معالجة الوضع ومنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل بما يتماشى مع التزاماتها الدولية ذات الصلة.

165 - وذكر ممثل البلد المضيف أنه فيما يتعلق بالحادث الذي ذكرته ممثلة كوبا، فقد أدانت وزارة الخارجية إطلاق النار على سفارة كوبا واحتجزت المشتبه فيه على الفور. وأكد للّجنة أن البلد المضيف يأخذ ما يقع عليه من مسؤوليات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بجدية بالغة، وأن تحقيقا كاملاً وتاماً يجري حاليا بشأن حادثة إطلاق النار.

166 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 22 حزيران/يونيه 2020، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسائل المصرفية التي تواجهها بعثة بلده لم تحل، رغم أنها أثيرت أمام اللجنة وأن بلده أجرى اتصالات ثنائية مع البلد المضيف بشأن هذه المسألة. وذكر أن حقوق وامتيازات بلده بوصفها دولة عضواً في المنظمة أصبحت محدودة نتيجة للجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة. وأشار إلى أن ممثل البلد المضيف ذكر في الجلسة السابقة أن البلد المضيف سيواصل العمل على هذه المسألة، وأنه لم يتم الاتصال بالبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن هذه المسألة منذ ذلك الحين. وأكد أن

هذه محاولة متعمدة من حكومة البلد المضيف لمنع جمهورية فنزويلا البوليفارية من الاضطلاع بمسؤولياتها في المنظمة على نحو كامل وفعال. وأشار إلى أن بلده لم يتمكن نتيجة لذلك من المشاركة في انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس الجمعية العامة التي جرت قبل ذلك بأسبوع. وأكد أن العديد من المسائل المعروضة على اللجنة لم تحل، ودعا إلى اتخاذ إجراءات عملية وتحقيق نتائج ملموسة. وذكر أن البند 21 من اتفاق المقر هو السبيل الوحيد للمضي قدما لضمان سلامة اتفاق المقر واحترام مبادئ المنظمة ومقاصدها.

167 - وذكر ممثل كوبا أن الجزاءات التي فرضها البلد المضيف على جمهورية فنزويلا البوليفارية والتي تمس حقوقها في التصويت في المنظمة هي مثال على استخدام الولايات المتحدة عن عمد لوضعها كبلد مضيف خدمةً لمصالحها السياسية. وأشار إلى أزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة والآثار السلبية للتأخر في دفع الاشتراكات إلى المنظمة.

168 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه ينبغي أن يكون لجمهورية فنزويلا البوليفارية الحق في التصويت، وينبغي عدم تجاهل هذه المسألة.

169 - وأشار الرئيس إلى أن المسائل المصرفية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية تتسم بطابع خطير، وأنه ليس من المقبول قانونيا أو أخلاقيا أو معنويا أن تُمنع دولة عضو من ممارسة حقوقها بسبب عجزها العملي عن تحويل اشتراكاتها، على الرغم من استعدادها للقيام بذلك.

170 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلده قام بعدة محاولات لتحويل الأموال إلى حسابات مصرفية للأمم المتحدة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى، وأنه قد تم إما إعادة تلك الأموال أو مصادرتها.

171 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الحالة فيما يتعلق بالعقار الواقع في أبر بروكفيل لم تتغير. ووصف التدابير التي نفذها البلد المضيف فيما يتعلق بالدبلوماسيين الإيرانيين بأنها معاملة لاإنسانية مؤجلة. وأشار بعد ذلك إلى المسائل التي تواجهها البعثة الدائمة لكوبا وممثلو الجمهورية العربية السورية. وأكد أن معاملة بعض الدول الأعضاء بهذا الشكل من جانب البلد المضيف لا يمكن اعتبارها ناتجة عن تفسير حَسَن النية لاتفاق المقر، حيث أنها لا تُطبق على دول أعضاء أخرى. وذكر أن ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لا يسمحان بمثل هذه المعاملة. وخلص إلى استمرار الخروق الجوهرية للالتزامات الرئيسية المفروضة بموجب الميثاق واتفاق المقر في ضوء قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة.

172 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الولايات المتحدة قد التزمت، من خلال انضمامها إلى توافق الآراء بشأن قرار الجمعية العامة 195/74، بتنفيذ ذلك القرار على النحو الواجب. وأكد أن البلد المضيف لم يتخذ أي خطوات لحل المسائل التي تناولها القرار، وأنه لا ينوي القيام بذلك. وذكر أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تنفيذ وتطبيق أحكام اتفاق المقر يتطلب إجراءات تحكيم عاجلة. وأبلغ اللجنة بأن الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا قد بعثوا برسالة مشتركة إلى الأمين العام لتسجيل خيبة أملهم الشديدة إزاء الحالة، والتشديد على أن أي تأخير في بدء تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر سيكون مخالفا لقرار الجمعية العامة 195/74.

173 - وقال ممثل إندونيسيا إن ضمان تنفيذ اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة يتسم بأهمية قصوى. وأضاف قائلاً إن إجراء المفاوضات واتخاذ الإجراءات المناسبة لحل عدد من المشاكل، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر والتنقل وحماية الممتلكات

الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين والمسائل المصرفية، أمر بالغ الأهمية. وشجع البلد المضيف والدول الأعضاء المتضررة والأمين العام على مواصلة بذل الجهود لإيجاد الحلول.

174 - وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه والمستشار القانوني سيبلغان الأمين العام بالمناقشات التي جرت في اللجنة.

175 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس 2020، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الموافقة المزعومة على إنشاء حساب مصرفي لبعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تحل المسألة المصرفية المعروضة على اللجنة، والتي تتعلق أساسا بعدم وجود قناة مالية للتحويل الآمن للموارد لغرض حصري هو دفع الأنصبة المقررة إلى الأمم المتحدة. وذكر أن جمهورية فنزويلا البوليفارية، لأسباب خارجة عن إرادتها، غير قادرة على تحويل الأموال إلى الحسابات المصرفية للأمم المتحدة، مما يحد بدوره من قدرتها على ممارسة حقوقها وامتيازاتها بالكامل في الأمم المتحدة، مما يشكل انتهاكا صارخا لاتفاق المقر. وأشار إلى أن بلده لا يستطيع التصويت في الجمعية العامة نتيجة لذلك. وأشار إلى أن المسألة المصرفية تمنع بعثته من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وبحرية. وأشار كذلك إلى أنه، لضمان سلامة اتفاق المقر ووضع حد للإكراه الممارس من جانب البلد المضيف، من الضروري اللجوء إلى وضع جدول زمني محدد للشروع في تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر.

176 - وقال ممثل البلد المضيف أن لديه انطباعا بأن فتح حساب من شأنه أن ييسر تسديد جمهورية فنزويلا البوليفارية مستحقاتها للأمم المتحدة.

177 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في حل المسألة المصرفية، فإن بلده سيحتاج إلى تأكيد خطي من السلطات المختصة في البلد المضيف بأن موارد جمهورية فنزويلا البوليفارية المحولة إلى الحسابات المصرفية للأمم المتحدة لن تُصادر، وأن المعاملات التي تجرى بشأن تلك الموارد لن تُلغى بسبب تطبيق تدابير قسرية انفرادية يفرضها بصورة غير قانونية البلد المضيف.

178 - وأشار الرئيس إلى أن بعثة البلد المضيف طلبت استثناء خاصا وإذناً من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية لاتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي لتقديم خدمات مصرفية لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وقال إن هذه الموافقة ستمكن، على حد فهمه، جمهورية فنزويلا البوليفارية في القريب العاجل من دفع اشتراكاتها المقررة في ميزانية الأمم المتحدة.

179 - وأوضح ممثل البلد المضيف أن الغرض الأساسي من إنشاء الحساب المصرفي هو تيسير دفع الاشتراكات المقررة عن طريق إيجاد سبيل لتحويل الأموال من جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تمكين البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية من تسيير عملياتها على نحو أفضل.

180 - وفي الجلسة غير الرسمية التي عُقدت عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن البعثة الدائمة لبلده دأبت على إثارة مسألة مبنى البعثة الكائن في منطقة آبر بروكفيل الذي حجز عليه البلد المضيف بطريقة غير قانونية، وذكر أنه لم يُحرز أي تقدم في تسوية هذه المسألة مع البلد المضيف.

181 - وأبلغت ممثلة الاتحاد الروسي اللجنةَ أيضا بأن رجلاً مجهول الهوية قام في 10 آب/أغسطس 2020 برشق مركبات كانت متوقفة ضمن مباني القنصلية العامة للاتحاد الروسي في نيويورك بالحجارة، مما ألحق أضرارا جسيمة بإحدى المركبات. وأشارت إلى أن الشرطة استُدعيت على الفور إلى عين المكان وأنها لم تصل إلا بعد مرور 30 دقيقة. وقالت كذلك إن الرجل المجهول الهوية شوهد في اليوم التالي على مقربة من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي حيث كان يضايق الأشخاص الذين يغادرون

المبنى ويقتربون من سيارات دبلوماسية، حاملاً حجارة بيده. وذكرت أن حادثا آخر مماثلا لذلك وقع في 13 آب/أغسطس 2020 بجوار مباني القنصلية العامة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بإحدى المركبات. وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي يتوقع من البلد المضيف أن يجري تحقيقا في الحادثين ويمنع أي وقوع لمثلهما.

182 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن القلق إزاء الحوادث الأمنية التي تتعرض لها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي والقنصلية العامة للاتحاد الروسي في نيويورك.

183 - وأعرب ممثل كوبا عن القلق بشأن المسألة الأمنية التي أثارها الاتحاد الروسي. فأشار إلى أن بعثة بلده دأبت على التأكيد على أن حماية وأمن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية هي واجب أساسي من واجبات البلد المضيف. وفي هذا الصدد، أشار إلى المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأعرب عن تأييده لاعتماد جميع ما يتصل بذلك من الإجراءات الرامية إلى منع وقوع هذه الحوادث في المستقبل.

184 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن أكثر من شهر مضى منذ أخر جلسة غير رسمية عقدتها اللجنة. وأشار إلى أن ممثل البلد المضيف والأمانة العامة أعلنا أن المسألة المصرفية التي تواجهها بعثة بلده قد سُوِّيت. وأشار كذلك إلى أن بعثة بلده طُلب منها الانتظار لبضعة أيام لتلقي جميع الوثائق المتعلقة بالترتيبات العملية. وأبلغَ اللجنة بأن بعثة بلده تلقت من اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي في 1 أيلول/سبتمبر 2020 نسخة من الوثائق المعنية، هي رخصة صادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. وقال إن الحصول من البلد المضيف على نسخة كان مستحيلاً رغم تقديم طلب صريح بشأنها. وأشار كذلك إلى أن بعثة بلده حاولت، بمجرد استلامها نسخة من الرخصة، استخدامها لتحويل الأموال اللازمة لسداد المبالغ المستحقة الدفع للمنظمة. وأبلغ اللجنةَ بأنه لم يتبيَّن ما يدل على أن الرخصة سارية. وقال إن هذه ثالث رخصة تصدر منذ آب/أغسطس 2019، وأن رخصتين سابقتين تبيَّن أنهما بلا جدوى. وذكر أن حق بلده في التصويت في الجمعية العامة لا يزال معلقاً نتيجةً لذلك. وأعرب عن اعتزام بعثة بلده مواصلة بذل مساعيها من أجل الوفاء بالالتزامات المالية لحكومته تجاه الأمم المتحدة.

185 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنةَ بأنه تواصَل مع اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي في اليوم السابق، فعلِم منه أن الرخصة المذكورة سارية وأنه ما زال بوُسع بعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تستفيد من الخدمات المصرفية التي يقدمها الاتحاد. وفيما يتعلق بالحوادث التي أثارتها ممثلة الاتحاد الروسي، أشار إلى أن بعثة بلده تعمل مع مكتب عمدة مدينة نيويورك وإدارة شرطة مدينة نيويورك للنظر في هذه الحوادث، ومحاسبة الجاني، ومنع وقوع حوادث مماثلة. وقال إن الشخص المعني كان مشردا ويقوم بتخريب بعض القنصليات والبعثات. وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الروسي بخفض مدة فترة الحجر الصحي، أحال إلى التوجيهات الصادة عن ولاية نيويورك في هذا المسألة، وأشار إلى أن شرط الحجر الصحي لا توجد أي استثناءات منه ولا توجد أي وسائل بديلة لاستيفائه. وأعرب عن توقع البلد المضيف بأن تلتزم جميع البعثات بشرط الحجر الصحي وبسائر الإجراءات التي تطبقها السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية حفاظاً على الصحة العامة. وأشار إلى أن اتفاق المقر يُجيز للبلد المضيف تطبيقا معقولا للأنظمة المتعلقة بالحجر الصحي وبالصحة العامة.

186 - ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي أن البلد المضيف لم يستجب لطلب بعثة بلدها بإعادة مبناها الكائن في منطقة آبر بروكفيل. وأكدت أن الدول المتضررة تعتمد على التوصل إلى تسوية في أوانها للمسائل التي أُثيرت، والتي تؤثر في عمل البعثات. وأشارت كذلك إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تزال

غير قادرة على تحويل الأموال ومحرومةً من حق التصـــويت في الجمعية العامة. ولذلك، فإنها تحث مجددا المستشار القانوني بتقديم خطة إلى اللجنة إذا ما لم تتمخض أي نتائج عن المباحثات الإضافية.

187 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلده لم يجد ســبيلاً مأمونا لتحويل الأموال المســتحقة الدفع للمنظمة على الرغم من إصدار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية رخصة بذلك، وأن هذه المشكلة ما زالت بدون حل.

188 - وناشد الرئيسُ البلدَ المضـيف وممثلَ جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يواصـلا مناقشـة المسـألة وأن يجدا سبيلاً مأموناً لتحويل الأموال لكي يتسنى لجمهورية فنزويلا البوليفارية استعادة حقها في التصـويت في الجمعية العامة.

189 - ورحبت ممثلة ماليزيا بإرجاء الموعد النهائي الذي أعلن البلد المضـيف عن تحديده لعملية الانتقال. فأبدت تعاطفها مع ما أعربت عنه الدول المتضـررة من شـعور بالإحباط وخيبة الأمل، وأشـارت إلى إمكانية بذل مزيد من الجهود في هذا الصـــدد. كما ذكرت أن ماليزيا تؤيد ما يبذله الرئيس والأمم المتحدة والبلد المضيف من جهود مستمرة لإيجاد حل معقول.

190 - ولاحظ الرئيس أهمية جميع المســائل التي نوقشــت في اللجنة. ولاحظ كذلك أن حماية الممتلكات القنصلية والموظفين القنصليين، رغم كونها تتجاوز صـلاحيات اللجنة، تترتب عليها آثار غير مباشرة وتؤثر في الأمن العام للدبلوماسيين الروس في البعثة. وأشار كذلك إلى اعتزامه مواصلة إجراء المشاورات مع الدول الأعضــاء المتضــررة والبلد المضــيف والأمانة العامة. وأعرب عن أمله في أن يتسـنى التوصــل على وجه السرعة إلى حلول للمسائل المصرفية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية ودول أعضاء أخرى.

191 - وذكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أنه يود، بعد استماعه إلى البيانات المُلقاة في اللجنة، أن يدلي ببعض الملاحظات. وقال إنه يشـــعر بنفس الإحباط الذي يســـاور الدول المتضررة من كون عملية إيجاد الحلول للمسائل المعروضـة على اللجنة تستغرق وقتاً طويلاً جداً وإنه يتعاطف مع الأفراد الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بعض هذه المسائل. وأعرب عن القلق إزاء عدد المسائل التي يتعين على اللجنة أن تتعامل معها، الذي يبدو أنه أكبر مما كان عليه في الماضـــي، بما في ذلك في عام 1988 عندما اسـتُصـدرت فتوى من محكمة العدل الدولية بشـأن مدى انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة. وأبلغ اللجنةَ بأنه أثار أربع نقاط رئيســية أثناء مباحثاته مع ســلطات البلد المضـــيف كانت كما يلي: أولاً، أن اتفاق المقر لا يمكن تطبيقه بطريقة تنطوي على تمييز؛ ثانياً، أن الاعتبارات ذات الطابع الدبلوماســـي الثنائي لا ينبغي، بل لا يمكن، أن تعرقل تطبيق اتفاق المقر؛ ثالثاً، أن اتفاق المقر ينبغي أن يُطبَّق بطريقة لا تعوق ممارسـة الأنشـطة الدبلوماسـية بفعالية؛ رابعاً، أن الخلافات التي لا مفر منها بشـأن تفسير اتفاق المقر وتطبقيه ينبغي أن تتم معالجتها في غضـون فترة معقولة ومحددة زمنياً. ولاحظ كذلك أنه لا يوجد تعريف قانوني لما يشـــكِّل فترة زمنية معقولة ومحددة زمنياً. وذكر أن تقديره لاستنفاد هذه الفترة لا يستند إلى الزمن بل إلى استنفاد جميع الاتصـالات غير الرسمية وكل أشكال الحوار. وأبلغ اللجنةَ بأنه إذا خلُص إلى الاستنتاج بأن تحقيق نتائج ملموسة عبر المناقشات غير الرسمية قد أصـبح متعذِّراً، فسـيكون مسـتعدا لأن يوصـي الأمين العام بتفعيل البند 21 من اتفاق المقر. وناشـد في هذا الصـدد سلطات البلد المضيف بأن تسعى إلى تسوية أكبر عدد ممكن من تلك المسائل. وسيكون مدى التقدم المحرز

في معالجة جميع المسائل الخاضعة للمناقشة عاملاً في تقدير ما إذا كانت جميع الوسائل الممكنة قد استُنفدت أم لا.

192 - وأعرب ممثل كوستاريكا عن دعمه للدول المتضررة. وأشار إلى تجربته الشخصية حيث أُغلق حسابه المصرفي وإلى أنه اضطر إلى التماس المساعدة من البلد المضيف لتسوية هذه المسألة.

193 - وتوجّهت ممثلة الاتحاد الروسي بالشكر إلى المستشار القانوني على تقديمه معلومات جوهرية عن المناقشات التي أجراها مع سلطات البلد المضيف. وناشدت المستشار القانوني أن يوافي اللجنة بمزيد من المعلومات عن هذه المناقشات لإضفاء مزيد من الشفافية عليها. واقترحت أيضا أن يدرج المستشار القانوني أيضاً النقاطَ الأربع التي ذكرها، وبالأخص ما يتعلق بالتطبيق غير التمييزي لاتفاق المقر، في رسالة رسمية خطية يوجهها إلى البلد المضيف وعدم الاقتصار على إثارتها في مناقشاته.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

194 - في الجلسة 299، المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أقرّت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تلاحظ اللجنة أن هناك مسائل مطروحة في التقرير لم يتم بعد حلها، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثيرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، وذلك على وجه السرعة وبروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ج) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة 194 (أ) لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة بجدية تزايد عدد الشواغل التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي وتعرب عن استعدادها لمعالجتها بصورة فعالة. وتشدِّد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقرّ اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تذكّر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 194 (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علما بما يُدّعى من أن البلد المضيف يقوم بخروقات لهذه الالتزامات، وبتكرار الشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم حل هذه المسائل، وتبقي هذه المسائل قيد نظرها وتتوقع أن تتم معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(و) تشير اللجنة إلى أن البند 13 (ب) (1)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ز) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفالة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ح) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ط) تشير اللجنة إلى أنها ستنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستقدم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26)؛

(ي) تشدد اللجنة على أهمية مشاركة جميع الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة وتعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إصدار تأشيرات الدخول لبعض ممثلي دول أعضاء معيّنة، ولا سيما للوفود المشاركة في أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وإزاء رفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية إحدى الدول الأعضاء. وتحيط اللجنة علما بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في جلستيها 297 و 298 وكرر فيهما التأكيد على البيان الذي أدلى به في الجلسة الطارئة 295 للّجنة، المضمّن في الوثيقة A/AC.154/415، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه على اللجنة في عام 1988 المستشار القانوني آنذاك، والذي تم بيانه في الوثيقة A/C.6/43/7، ومفاده، في جملة أمور، أن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند 11 في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول. ولا يزال قيد نظر اللجنة أيضا عدد

متزايد من المسائل التي أثيرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتشدد اللجنة على ضرورة حل تلك المسائل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر. وتدعو اللجنة أيضا البلد المضيف إلى مراجعة إجراءاته المتباينة فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول، بما في ذلك التأشيرات الصالحة للدخول مرة واحدة، لأجل كفالة مشاركة الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، يساور اللجنة القلق إزاء قيود السفر الأكثر صرامة التي لا تزال تطال بعثتين وإزاء إفادات الوفدين المتضررين بشأن ما تسببه لهما قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنهما من الاضطلاع بمهامهما وتؤثر سلبيا على موظفيهما وأسر أعضائهما. ويساور اللجنة القلق لأن فرض الانتقال إلى منطقة أخرى على موظفي إحدى البعثتين لم يتم إلغاؤه، وتلاحظ في نفس الوقت الخطوات التي اتخذها البلد المضيف لتأجيل انتقال الموظفين المتضررين تأجيلا مؤقتا بسبب الجائحة. وتحث اللجنة البلد المضيف بإلحاح على رفع كل ما تبقّى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضرِّرة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف وتقرير المستشار القانوني، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، ومفادها، في جملة أمور، أنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"؛

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف في جلستيها غير الرسميتين المعقودتين عبر الإنترنت في 13 آب/أغسطس 2020 و 17 أيلول/سبتمبر 2020 ومفادها أن العراقيل الماثلة أمام العمليات المصرفية لإحدى البعثات قد رفعت، وتؤكد أهمية تمكين البعثة المتضررة فعليا من تحويل الأموال على وجه السرعة إلى حسابها المصرفي؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحِّب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزَّز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكرِّر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤولة عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها. وتحيط اللجنة علما بالتحديات المشهودة في الأشهر الأخيرة بسبب جائحة كوفيد-19، وتقدر الجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لأجل الاستجابة لطلبات السلك الدبلوماسي؛

(ع) ترحب اللجنة بالتواصل الفعلي للمستشار القانوني والأمين العام مع سلطات البلد المضيف على شتى المستويات من أجل تسوية المسائل التي طرحت أعلاه، وتواصل تشجيع الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (الدورة 26) المؤرخ 15 كانون الأول/

ديسمبر 1971، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة 295 للّجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وفي جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وإذ تشير إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر في حال عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثيرت أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، توصي اللجنة الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر ويتخذ أي خطوات مناسبة بموجب البند 21 من اتفاق المقر؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثيرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا.]

المرفق

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

1 - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.

2 - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:

(أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛

(ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛

(ج) الإعفاء من الضرائب.

3 - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.

4 - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.

5 - مسألة الامتيازات والحصانات:

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛

(ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.

6 - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.

7 - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.

8 - التأمين والتعليم والصحة.

9 - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

10 - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

131020 131020 20-13393 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق